



جامعة آكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إشراف الأستاذ:
أوتافات يوسف

إعداد الطالبة:
كتاف صبرينة

لجنة المناقشة:

أ.د. زعادي محمد جلول.....رئيسا
أ.أوتافات يوسف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،.....مشرفا و مقرا
أ. نبي محمدممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة

مما لا ريب فيه أن ظاهرة الفساد أضحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائقا أساسيا أمام التنمية و سببا رئيسيا من أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول، و إن كنا قد لا نتفق على إعطاء تعريف شامل و كامل لمعنى الفساد إلا أننا قد نتفق على أن الفساد في جوهره هو حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية، و بذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا كما يستحيل على الدولة التي ينخرها الفساد أن تكون ذات سيادة فعلية. و لعل ما حدث في تونس و مصر وما يحدث اليوم في ليبيا و سوريا و اليمن و البحرين، و غيرها من الدول الأخرى، و لهو أكبر دليل على مدى خطورة ظاهرة الفساد على إقتصاديات الدول و أمنها الإجتماعي واستقرارها السياسي و تنميتها المستدامة.

و الجزائر ليست بمأمن من هذا الفيروس الذي أضحي ينخر و يفتك بالمجتمعات خاصة بعد الزحف المخيف لعدوى الفساد عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي إقتحمت فضاء الجزائر و ساهمت بشكل كبير في إستئصال المؤسسات العمومية الوطنية و طرد الآلاف من العمال و إحالتهم إلى البطالة، لما لقيت من تعاون و تجاوب منقطعي النظير من طرف بعض المسؤولين الذين شجعوا على إسترشاد الفساد داخل المجتمع الجزائري و الأمثلة على هذا الوضع كثيرة على غرار ما أحدثته قضية بنك و شركة طيران الخليفة مثلا.

و تجدر الإشارة إلى أن التشريع الخاص بمكافحة الفساد لم يظهر في محيط فارغ، وإنما تم وضعه في إطار عملية واسعة للمنظومة التشريعية برمتها؛ ففي سنة 2004 تم تعديل قانون العقوبات بشكل جذري بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي تبنى المشرع بموجبه المشرع لأول مرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما تضمن تجريم عمليات غسل الأموال غير المشروعة، إضافة إلى تجريم كل مساس

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دون أن ننسى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أسباب إختيار الموضوع:

-الأسباب الشخصية:

لقد كان لي إهتمام بموضوع الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري في إطار ما أنجزته من بحوث في إطار الأعمال الموجهة خلال السداسي الأول من طور الماستر 1. كما إرتئينا أن نتناول بالدراسة موضوع جريمة إساءة إستعمال السلطة من قبل الموظف العمومي الوطني في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 بغية توضيح السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في معالجته لها، لتكون من بين الجهود المبذولة لدراسة الموضوع و الوصول إلى نتائج تخدم المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية:

من الواضح أن إساءة إستخدام السلطة قد إنتشرت في الدولة الجزائرية على غرار بقية الدول و مست ميادين حساسة جدا مثل ميدان الصحة و التعليم و القضاء، فأصبحت تعاني منها شريحة كبيرة من المجتمع، إذ تعتبر هذه الجريمة في غاية الخطورة لأنها عطلت مصالح الكثير من الناس، فبعدها كانت قاعدة شاذة أو إستثنائية أصبحت في معاملاتنا هي القاعدة الأصلية و أثرت سلبا على إقتصاد الدولة، كما أن تنظيمها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أضفى عليها الكثير و أدرج آليات هامة لمكافحتها.

أهمية الموضوع:

الأهمية العلمية:

تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل و تشخيص ظاهرة الفساد الإداري، ذلك بالتعرف على ماهيته و مظاهره و أسبابه و آثاره، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل مكافحة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات و الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، و ذلك لن يتم إلا بعد معرفة الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، والذي لن يتأتى إلا باستعراض السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا قانون الإجراءات الجزائية و باقي القوانين الأخرى ذات الصلة.

أهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر إلى خطورة ظاهرة الفساد الإداري و تأثيراتها السلبية على جميع الميادين و المجالات، و إزدادت خطورة هذه الظاهرة لما إرتبطت بالجريمة المنظمة، كما أصبح الفساد الإداري من أهم المعوقات أمام الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة و إقامة الحكم الراشد، الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية خاصة لهذه الظاهرة، مما إستدعى مزيدا من الدراسة و البحث و من هنا جاءت أهمية الموضوع العملية.

أهداف الدراسة:

وتسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية و فرعية يمكن حصرها فيما يلي:

1-التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد؛

2-إستعراض و تقييم السياسة الجنائية و الإدارية لمكافحة الفساد؛

3-الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد؛

4-تحديد المعوقات و العقبات التي تقف حثلا دون نجاح الإستراتيجية الوطنية

لمكافحة الفساد.

الإشكالية:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية المتبناة من قبل المشرع الجزائري في مكافحة جرائم

الفساد؟

الفصل الأول

دور الهيئة الوطنية لمكافحة

الفساد في المتابعة الجزائية

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من جهات قضائية كقضاة النيابة أو قضاة التحقيق. وإن كانت جرائم الفساد قد خصها المشرع بقانون خاص إلا أنها كغيرها من جرائم القانون العام تخضع مبدئياً لنفس الإجراءات والمراحل التي تحكم الدعوى العمومية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

مع ذلك فإننا نلمس نوع من الخصوصية في متابعة جرائم الفساد تظهر خاصة من خلال دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المستحدثة بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نظراً لما تتمتع به الهيئة من صلاحيات شاملة وموسعة تضمنتها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الممنوحة لها بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، حيث منحت الهيئة سلطات قانونية ومهام مختلفة في التحري عن وقائع ذات صلة بالفساد والمراقبة المستمرة للكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، فيما ذهبت المادة 22 من نفس القانون إلى تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية لذا يتطلب الأمر البحث عن دور الهيئة في مجال التحري عن جرائم الفساد و متابعتها.

كما تضطلع السلطات القضائية المعهود لها أصلاً بمتابعة الجريمة بدور مهم في مجال المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، خاصة بعد التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية وما تضمنه القانون 06-01 من أحكام إجرائية مميزة بشأن التقادم والإثبات والتي تحمل في طياتها خروجاً عن القواعد العامة، مساهمة بذلك في تفعيل دور السلطات القضائية في البحث عن هذه الجرائم ومعاينتها وإحالة مرتكبيها على القضاء الجزائي محاكمتهم، وبناءً على ما سبق سيتم معالجة هذا الفصل في نقطتين أساسيتين تحدد كما يلي: صلاحية الهيئة في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد (المبحث الأول)، ودور السلطات القضائية في تطبيق إجراءات المتابعة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحية الهيئة في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد

نص المشرع في المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تأسيس هيئة وطنية تتولى مهام عديدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كآلية فعالة لتطبيق أحكامه وذلك استجابة منه لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003¹ واتفاقية مابوتو المبرمة تحت إشراف الإتحاد الأوروبي المعتمدة في 11 جويلية 2000 واللتان نصتا في المادتين 5 و6 على التوالي على ضرورة إنشاء آلية أو هيئة خاصة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي² على أن تتعهد الدول الأعضاء بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة من أجل تمكينها من الإطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيدة عن تأثير لا مسوغ له.

تعرف هذه الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية³ وتتولى مهام عديدة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد⁴ ويلاحظ من لفظ الإنشاء الوارد في المادة 18 أنها هيئة مستحدثة بموجب

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، جريدة رسمية، عدد 25 الصادرة في 25 أبريل 2004 .

نظر: محمد هاملي "التصريح بالتملكات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في 2 مارس 11 و10 الدولة"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال المنعقد يومي بجامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق. 2009

³ المادة 18 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006 المعدل و المتمم بموجب أمر رقم: 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2010 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2011.

⁴ تنص المادة 17 من قانون 06-01: " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

القانون 06-01 إلا أن الواقع من الأمر أن لها وجود سابق أين كانت تعرف بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشأ بموجب المرسوم رقم 96-233¹ غير أنه لم يدم سوى أربع سنوات ليتم حله سنة 2000 واستبداله بالهيئة الحالية². و يلاحظ أن القانون 06-01 يجعل من هذه الهيئة ذات سلطات واسعة ومهام مختلفة وشاملة خاصة منها المتعلقة بمجال التحري في وقائع ذات صلة بالفساد ذلك أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منح هذه الهيئة صلاحية البحث والتحري عن جرائم الفساد صراحة بموجب المادة 07/20 منه بقولها : " تكلف الهيئة لاسيما بالمهام التالية: ...الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بجرائم فساد... " ومن الإجراءات التي تلجأ إليها للكشف عن أعمال الفساد ما نصت عليه المادتان 21،20 من نفس القانون فيما يلي:

المطلب الأول: التصريح بالامتلاكات

حرصا منه على توفير أكبر قدر من الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. ومن أجل تقوية دعائم المراقبة المستمرة للكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، سعى المشرع إلى تنظيم وسائل محددة لمتابعة الذمة المالية للموظفين العموميين قصد محاربة كل سبيل يلجأ إليه الموظف لكي يتوصل إلى مال يزيد في ثروته دون جهد يقره القانون³ وفي هذا الإطار أوجبت المادة 4 من القانون 06-01 على الموظف العمومي اكتتاب تصريح بامتلاكاته يوضع لدى الهيئة المخولة قانونا لتلقي هذا التصريح وفي مواعيد دورية محددة ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام متابعة الموظف جزائيا بمقتضى المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق ل 02 يونيو 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها جريدة رسمية عدد رقم 41 الصادرة في 17 صفر 1417، الموافق ل3 يونيو 1996.

³ أنظر: فؤاد جمال عبد القادر " الكسب غير المشروع " دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية القاهرة 1987 ص189.

الفرع الأول: قواعد التصريح بالملكيات

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة لمدلول الموظف (أولاً)، ثم الفئات التي يشملها التزام التصريح بالملكيات (ثانياً).

أولاً-مدلول الموظف العمومي:

منح المشرع الموظف العمومي تعريفاً واسعاً جامعاً ومانعاً بقصد أن يطال التجريم أي مساس بالمال العام ولو كان في ذمة شخص قانوني عام يحترف التجارة ويمارسها ويخضع لقوانين الخواص، حيث شمل هذا التعريف كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً. وأمام تطور فكرة المرفق العام وتفتح الدولة على القطاع الخاص وجد المشرع من اللازم اعتبار بعض الخواص موظفين عندما يتولون وظيفة أو وكالة في خدمة أي شخص معنوي عام ولو كان خاضعاً في تسييره وشكله للقانون التجاري مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية¹، فالمقصود هنا هو حماية المال العام أينما وجد وليس حمايته بعنوان المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والتردد في حمايته بعنوان المؤسسة العمومية التي تمارس التجارة. ولم يكتف المشرع بهذا المفهوم الواسع بل أضاف لها بموجب الفقرة الثالثة من المادة 2/ب السابق ذكرها "كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما" و توحى صياغة هذه المادة أن المشرع يحتاط لهذا الأمر لما قد يستجد في التشريع من منطلق أن ميزة المؤسسات الإدارية والمرافق العامة في تتطور مستمر لكن بالرغم من أخذ المشرع بمفهوم واسع للموظف العمومي مما يضمن حماية مثلى للمال العام إلا أنه مازال قاصراً بالمقارنة مع التشريعات المقارنة كالتشريع الأمريكي الذي يضم إلى مفهوم الموظف العمومي الشخص المرشح لوظيفة انتخابية وكذلك مسيرو

¹أنظر تفصيلاً حول هذا المدلول : فاروق خلف " آليات تسوية منازعات التأديب في مجال الوظيفة العمومية" رسالة دكتوراه عهد الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 2008 - 2009، ص 45 و ما يليها.

الأحزاب السياسية وفي هذا السياق أرى أننا سنكون ربما في حاجة إلى التوسيع بالنظر إلى تطور الممارسة الحزبية في بلادنا¹.

ثانيا-الفئات التي يشملها التزام التصريح بالامتلاكات:

ينقسم الموظفون الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات وفقا للمادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى ثلاث فئات:

* الفئة الأولى:

تتمثل هذه الفئة في فئة الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة وتشمل:

رئيس الجمهورية أعضاء البرلمان رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه رئيس الحكومة وأعضاؤها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء و القناصل، الولاة و القضاة فهؤلاء يتعين التصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين أو تسلمهم لمهامهم، ويبدو هنا أن القانون 06-01 كان واضحا بإخضاع رئيس الجمهورية لواجب التصريح بامتلاكاته خلال أجل شهرين من انتخابه على غرار باقي الوظائف السامية في الدولة خلافا للأمر 97-04 الذي أشار إلى ضرورة قيام رئيس الحكومة بالتصريح بامتلاكاته خلال الشهر الذي يعقب تعيينه على أن يمدد هذا الأجل في حال القوة القاهرة² وفي هذا خطوة متقدمة بالنسبة للتشريع الوطني.

غير أن الملاحظ على القانون 06-01 أنه أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح بامتلاكات كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة مع العلم أن القضاة يصرحون بامتلاكاتهم أمام رئيس الأول للمحكمة العليا وهو ينتمي إلى هذه الفئة، وكان يمكن

¹ أنظر : مراد هلال المرجع السابق ص 100 .

² 74 أنظر : محمد هاملي مرجع سابق ص .

تفادي هذا الغموض لو نص القانون مثلا على أن يكون التصريح أمام لجنة قضائية خاصة أو أمام هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته إذ في هذه الحالة سيكون بإمكان الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة أن يقوموا بدورهما بالتصريح بامتلاكاتهما دون أن يثار أي إشكال بشأن الجهة التي يصرح أمامها. ويجدر التنكير أن القانون 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات (سابقا) كان ينص على أن تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا كان يودع لدى لجنة سميت لجنة التصريح بالامتلاكات¹ والتي كانت تتشكل من عدة أعضاء². والرأي عندي أن احتكار رئيس المحكمة العليا كجهة وحيدة لتلقي التصريح بامتلاكات هذه الفئة معيبة نظرا لأهمية وخطورة هذا التصرف الذي يتعين أن تساهم في حمل وزر عبئه هيئات تمثيلية شعبية ورسمية (المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، وممثلا عن الغرفة الوطنية للموثقين) يتم تعيينهم على إثر انتخاب من أقرأ نهم في الهيئة التي ينتمون إليها.

* **الفئة الثانية** : تتمثل هذه الفئة في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة وبالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أن يكون التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة.

* **الفئة الثالثة** : تشمل هذه الفئة الموظفون العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهؤلاء أحال القانون بشأنهم إلى التنظيم وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المحدد لقائمة

¹ متعلق 1997 جانفي 11 الموافق ل 1417 رمضان عام 2 المؤرخ في 04-97 من أمر رقم 09 ، 08 المادتان

. 1997 جانفي 12 الموافق ل 1417 الصادرة في 03 رمضان عام 03 بالتصريح بالامتلاكات جريدة رسمية عدد

تتشكل هذه اللجنة من: * الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا . * ممثل عن مجلس الدولة * ممثل عن مجلس

(من حائزي عضوية انتخابية وطنية يعينهما رئيس الهيئة التشريعية من بين أعضاءها * رئيس الغرفة 2 المحاسبة *)
الوطنية للموثقين.

الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية¹، و كذا المرسوم الرئاسي 90-227 المتضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية². نجد أن التصريح بممتلكات هذه الفئة يتم أمام السلطة الوصية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين يكون التصريح أمام السلطة السلمية ووفق نفس الأشكال وفي نفس الآجال بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة³ و قد صدر في هذا الشأن قرار من المدير العام للوظيفة العامة حدد بموجبه الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالممتلكات⁴. و عقب التصريح بالممتلكات تقوم السلطة الوصية أو السلمية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقابل وصل في آجال معقولة، و في اعتقادي أن ازدواجية الجهة المختصة للتصريح بالممتلكات بالكيفية السابقة معيبة وكان من الأجدر أن تسند جميعها إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أما بخصوص ميعاد التصريح بالممتلكات فإنه يتم عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية و ذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو عهده الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة قي الذمة المالية للموظف العمومي، كما يتم التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء

¹ المادة 01 المرسوم الرئاسي قم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق ل 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية جريدة رسمية عدد 31 الصادرة في 6 محرم 1411 الموافق ل28 يوليو 1990 ص 1023 .

المحدد لقائمة 1990 يوليو 25 الموافق ل 1411 محرم عام 3 المؤرخ في 227-90 من المرسوم الرئاسي 01 المادة ² 1028. ص 1990 يوليو 28 الموافق ل 1411 محرم 6 الصادرة في 31 الوظائف العليا في الدولة جريدة رسمية عدد

³ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 74 الصادرة في 1 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006.

⁴ الملحق بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق ل 02 أبريل 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالممتلكات جريدة رسمية عدد 25 الصادرة (2) في 30 ربيع الأول عام 1428 الموافق ل18 أبريل 2007.

الخدمة وبنفس الكيفية التي تم فيها التصريح الأول وفقا لما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 06-01.

وبالنسبة لميعاد التصريح الخاص بالقضاة نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاة¹ على أن يجدد التصريح كل 5 سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس محكمة ووكيل جمهورية وقاضي تحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام².

و الملاحظ هو وجود نوع من الغموض عند مقابلة نص المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على إلزامية التصريح عند تسلم المهام أو بداية العهدة الانتخابية وعند نهايتها مع نص المادة 06 الذي يشير- بالنسبة إلى الوظائف السامية التي سبق ذكرها -إلى إلزامية التصريح عند بداية الخدمة أو العهدة ويحدد فترة شهرين من تسلم المهام دونما أدنى إشارة إلى إلزامية التصريح بالممتلكات عند انتهاء المهام، ما قد يفهم منه إعفاء هذه الفئة من التصريح لدى انتهاء المهام أو العهدة وهو أمر يفرغ التصريح بالممتلكات من محتواه طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهاءها وهذا لن يتأتى دون أن يكون هناك تصريح عند انتهاء المهام³.

¹ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن قانون القضاة جريدة رسمية عدد 57 الصادرة في 23 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004.

² أنظر: أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومة، 2006، ص 141.

³ أنظر: محمد هاملي المرجع السابق ص 72

و بخصوص محتوى التصريح فإنه وفقا للمادة 05 من القانون 06-01 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414¹ بتعين أن يحتوي التصريح على جرد لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج ويستوي في ذلك أن تكون الأموال مملوكة له وحده أو في الشيوخ، وقد حدد المرسوم الرئاسي المذكور سابقا نموذج ومحتوى التصريح بالامتلاكات الذي يجب أن يشتمل على هوية المصريح و الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية مع تحديد موقع العقار، طبيعته ومساحته، مع تحديد الأموال المنقولة و السيولة النقدية، الاستثمارات إضافة إلى الأملاك الأخرى إن وجدت².

ويلاحظ أن المشرع قد استثنى الموظف من التصريح بامتلاكات زوجه وهو الذي يجد تبريره في أن الجزائر دولة إسلامية تأخذ بنظام الذمة المالية المستقلة للزوجين، غير أن هذا الأمر من شأنه أن يفتح الطريق للموظف للتحايل على القانون، ذلك أن العديد من الموظفين يحصلون على أموال طائلة من ارتكاب جرائم فساد ثم يقومون بإضافة هذه الأموال للذمم المالية لأزواجهم وبالتالي لا يمكن متابعتهم لعدم إمكانية فرض الرقابة على ثروة أزواجهم. لذا أعتقد أنه من الأفضل إلزام الخاضع لواجب التصريح أن يقدم تصريحاً بامتلاكات زوجه وبالتالي غلق كل باب للتهرب من كشف جرائم الفساد، ويشمل مصطلح "زوجه" كل من الرجل والمرأة ومؤدى ذلك أنه إذا كان الرجل من الخاضعين - لواجب التصريح دون زوجته تعين عليه أن يقدم تصريحاً على ذمة كل منهما وإذا كانت المرأة من الخاضعين لواجب دون زوجها وجب عليها أن تقدم عن نمتها وفي الحالة التي يخضع فيها كلا الزوجين لواجب التصريح يقع الالتزام بتقديمه كل منهما على استقلال.

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 محدد نموذج التصريح بالامتلاكات جريدة رسمية عدد 74 الصادرة في 1 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006.

² الملحق بالمرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات المرجع السابق ص21.

الفرع الثاني: صلاحية الهيئة عند تلقي التصريحات

بعد أن تقوم الهيئة بتلقي التصريحات الخاصة بالموظفين ممثلة في مديرية التحاليل والتحقيقات فإنه يتعين على هذه المديرية دراسة واستغلال المعلومات الوارد في هذه التصريحات¹ والتأكد من صحتها قصد الوقوف على مدى تناسب دخل الموظف مع الثروة التي جمعها.

إن أول إجراء يمكن تصوره طبقاً لمنطق الأمور هو الاطلاع على الأوراق المتمثلة في التصريح الأول للذمة المالية أو أي تصريح دوري لاحق له، وليس في التصريح الأول ما يبين منه زيادة في الذمة المالية ولكن كل ما يمكن أن يتضح منه هو عدم التناسب بين الثروة الثابتة من التصريح ومصدر هذه الثروة كما لو كان الموظف يشغل وظيفة محدودة الدخل ولكن ثروته تفوق كل الدخل الذي يحصل عليه منها، الأمر الذي يستدعي استجلاء حقيقة تلك الثروة، و من ناحية أخرى قد تكشف المقارنة بين التصريح الأول والتصريح اللاحق له عن زيادة في الثروة حيث لم يبين صاحب التصريح مصدر الزيادة أو أن ذكر المصدر لا يكون على درجة من الاقتناع بشأن التناسب بينه وبين الزيادة في الثروة الأمر الذي يحتاج بدوره إلى توضيحات من طرف الموظف وفي حالة عجزه عن تبرير مصدر هذه الثروة أو أنه قدم معلومات خاطئة عن مصدرها أو أنه لم يمتثل أصلاً لواجب التصريح حينئذ يكون تصرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على الوجه المنصوص عليه في المادة 22 من القانون 06-01 و الذي سنتعرض له بالشرح لاحقاً.

المطلب الثاني: حق الاطلاع

2006 نوفمبر 22 الموافق ل 1427 ذي القعدة عام 1 المؤرخ في 06-413 من المرسوم الرئاسي 01 فقرة 13 المادة¹ 74 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها جريدة رسمية عدد . 2006 نوفمبر 22 الموافق ل 1427 ذي القعدة 1 الصادرة في

خول القانون للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحية جمع ومركزة كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد¹. ومن أجل أن يكون لعمل الهيئة في جمع المعلومات ما يعينها على اكتشاف جرائم فساد منحها المشرع صراحة سلطة طلب البيانات والإيضاحات والحصول على المستندات أو صور من تلك الأوراق من الجهات المختصة بما في ذلك الجهات التي تعتبر بياناتها سرية وهذا ما نصت عنه المادة 21 من قانون 06-01، والتي منحت للهيئة صلاحية توجيه طلب للإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي للإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحرياتها للكشف عن أعمال فساد، ومن هنا تظهر أهمية العلاقة التي تربط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجهات الإدارية الرقابية التي تودع أمامها تصريحات الموظفين العموميين في تسهيل عمل الهيئة في طلب ملفات التصريح التي قد لا تحوي على كل البيانات والمعلومات اللازمة التي يستعان بها في التعرف على حقيقة عناصر ثروة الفرد ومع ذلك توجد لدى الهيئات الإدارية ما يفيد في تحقيق الهدف²، ولأجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات أجاز لها القانون في هذا الإطار الاستعانة بالنيابة العامة فيجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد وهي الصلاحية التي تتأكد بمقتضى المادة 07/20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: طبيعة المعلومات والوثائق

لم يحدد المشرع طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك تقديرها للهيئة غير أنه قيدها بقيد وحيد هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال فساد، و يعود سلطة تقدير مدى فائدة هذه الأوراق للهيئة نفسها.

¹ المرجع 06-413 من المرسوم الرئاسي 03 فقرة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و المادة 4 /20 المادة¹ السابق.

² 232. فؤاد جمال عبد القادر. المرجع السابق، ص

الفرع الثاني: رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

قررت المادة 21 في فقرتها الثانية على أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومتابعته، ويقتضي الرفض طلبا مسبقا و ردا سلبيا فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد ايجابيا ويشترط أن يكون الرفض متعمدا وإن كان من الصعب أن نتصور رفضا غير متعمد اللهم إذا اعتبرنا ذلك رفضا مبررا¹. كما يشترط أن يكون الرفض غير مبرر، وهنا يثار التساؤل حول الحالات التي يكون فيها الرفض مبررا؟ فهل التذرع مثلا بالسر المهني أو بالسر البنكي أو بسر التحريات والتحقيق يبزر رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة؟. يكون الجواب بالإيجاب لسببين على الأقل، أولهما كون المادة 301 من قانون العقوبات تلزم الأش خالصالمؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني ما لم يرخص لهم القانون بذلك، وهو نفس الالتزام الذي تفرضه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على كل من ساهم في إجراءات التحري والتحقيق.

أما السبب الثاني فيمكن في كون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يتضمن حكما يفيد بعدم الاعتراف بالسر المهني أو بسر التحريات والتحقيق في مواجهة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهذا خلافا للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص في المادة 22 منه على عدم الاعتراف بالسر المهني والسر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة والمتمثلة في خلية الاستعلام المالي².

و نحن نستغرب لسياسة المشرع فما يمنحه باليد اليمنى يأخذه باليد اليسرى ذلك أن إمكانية رفض الهيئات المشار إليها أنفا تمكين الهيئة من المعلومات والوثائق المفيدة في

¹ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص146 .

² المادة 22 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المرجع السابق.

الكشف عن جرائم الفساد بمبررات غير مقنعة أمر وارد وهو الأمر الذي من شأنه إعاقة دور الهيئة في البحث عن أفعال فساد لذا فإنني أرى أن رفع هذا الإشكال يكون بإضافة فقرة للمادة 21 تفيد بعدم الاعتداد بالسر المهني أو بسر التحريات والتحقيق في مواجهة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد شأنها في ذلك شأن خلية الاستعلام المالي.

و يكون الرفض مبرر إذا كانت المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال فساد أو إذا كانت ليست من شأنها أن تفيد الهيئة في الكشف عن أفعال فساد و في كل الأحوال يرجع للقاضي الجزائي تقدير ما إذا كان الرفض مبررا أو غير مبرر¹.

المطلب الثالث: التبادل المعلوماتي

تلتزم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتبادل المعلومات وفقا للمادة 20 فقرة 09 و التي تنص على ما يلي:

"تكلف الهيئة لاسيما بالمهام التالية: ...السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون الدولي مع هيئة مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي" يستفاد من سياق هذا النص أن الجهات التي تستفيد من هذه المعلومات إما أن تكون جهات داخلية وإما أن تكون جهات خارجية:

الفرع الأول: تبادل المعلومات داخليا

يتم تبادل هذه المعلومات داخليا سواء تم ذلك بالنسبة للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو تم ذلك بالنسبة للجهات الرقابية في الدولة، وأيا ماكان الأمر فإن تبادل المعلومات يكون سواء بناء على طلب الهيئة على النحو المشار إليه سابقا (حق الاطلاع) أو بناء على طلب تلك الجهات وبالتنسيق معها بغرض الكشف عن أفعال فساد.

¹ أحسن بوسقيعة نفس المرجع ص 147.

الفرع الثاني: تبادل المعلومات خارجيا

لا يقتصر تبادل المعلومات مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الداخل فحسب بل يمتد إلى الهيئات النظرية وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية¹ كمظهر من مظاهر التعاون الدولي وذلك تطبيقا للاتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف التي تكون بلادنا طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل مع مراعاة ما تتضمنه الأحكام القانونية المطبقة في مجال الحياة الخاصة² والضمانات المتعلقة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله.

ويستفاد من المهام الإجرائية الموكلة بها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أنها بالرغم من اعتبارها سلطة إدارية غير قضائية م (18 من قانون 06-01)، فهي تتمتع بسلطات ذات صلة بالسلطة القضائية شبيهة بسلطات الضبط القضائي التي تتناط للموظفين وأعاون الإدارات والمصالح العمومية من جهة ومن جهة أخرى كو نها تابعة لرئاسة الجمهورية فنتسم إجراءاتها بطابع السيادة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهذا الطابع المتعدد لوظيفة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يقوي دور هذه الهيئة في مجال التحري للكشف عن جرائم الفساد وإمكانية متابعة الفاعلين عنها وتوقيع عليهم عقوبات ردعية ويدعم ذلك ضرورة ممارستها رقابة مستمرة و يقظة لمكافحة جرائم الفساد، هذه الرقابة التي يمكن تصور ممارستها من طرف البرلمان بالنظر للمادة 161 من دستور 1996 حيث يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

¹ أنظر: محمد علي العريان المرجع السابق ص 397 .

² أنظر: عبد الكريم جادي " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبيض الأموال " نشرة القضاة عدد 60 طبعة 2006 الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 205.

والتساؤل المطروح هنا هو حول مدى إمكانية تطبيق هذا النص على جرائم الفساد باعتبارها ظاهرة مضرّة بالمصلحة العامة، وبالتالي مدى إمكانية اللجوء إلى لجان التحقيق البرلمانية من أجل التحري عن جرائم الفساد عند الاقتضاء والمساهمة بذلك في متابعة الفاعلين متابعة قضائية عن طريق دعوى عمومية تحركها النيابة العامة¹.

المبحث الثاني: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

حتى يكون لعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد دورا إيجابيا ومؤكدا في مكافحة جرائم الفساد يجب أن لا تقتصر مهمتها على مجرد البحث والكشف عن هذه الجرائم فقط، وإنما لابد أن تكون الهيئة الوسيلة التي تم من خلالها إحالة مرتكبي جرائم الفساد إلى السلطات القضائية لمحاكمتهم عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرفهم. يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة لتحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية (المطلب الأول)، ثم للعوائق التي تحد من دور الهيئة في المتابعة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

بمقتضى المادة 22 من القانون 06-01 توجد علاقة بين الهيئة والسلطة القضائية وذلك بقيام الهيئة عند توصلها إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

الفرع الأول: إخطار وزير العدل

¹ ، 2006، جوان 13 عقيلة خالف، " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 79 وما بعدها.

إن نتيجة الفحص والتحري الذي تجريه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتصريحات الذمم المالية للموظفين والمعلومات التي ترد إليها تؤدي إلى إحدى الفرضيتين التاليتين:

إما عدم قيام دلائل عن أفعال فساد في إطار التصريحات أو المعلومات التي وردت إليها أو تلك التي اطلعت عليها، ويلاحظ في هذا السياق أن المشرع لم يحدد مصير إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الهيئة إذا لم تسفر عن وجود دلائل قيام أفعال فساد، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن تصرف الهيئة في هذه الحالة؟ و إن كان الأمر في نظري لا يختلف كثيرا عن تصرف النيابة العامة بخصوص محضر جمع الاستدلالات فإن لم تجد الهيئة دلائل على جرائم فساد أصدرت قرارا مسببا بذلك¹.

أما إذا وجدت دلائل على قيام جرائم فساد على إثر التحري والبحث الذي تجريه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعين عليها تحويل الملف مباشرة إلى وزير العدل حافظ الأختام، بحيث يجب أن يتضمن الملف بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل، ويتعين على وزير العدل أن يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية².

و قد جاء النص على هذا الاختصاص بموجب المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك لدعوى العمومية عند الاقتضاء".

الفرع الثاني: تقييم علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

¹ وهو نفس الحكم الذي قرره المشرع المصري بموجب المادة 10 فقرة 10 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975.

² أنظر : المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

مما لاشك فيه أن صلاحية البحث والتحري الواسعة المعترف بها للهيئة ستجعل من عمل الجهاز القمعي أسهل نظرا لامتداد اختصاص الهيئة على كامل التراب الوطني ونحن في أمس الحاجة إلى هذا الاختصاص نظرا إلى كون جرائم الفساد غالبا ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص خاصة بعد أن تم إدراجها مؤخرا ضمن الجرائم المالية المستحدثة التي استفادت من تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق تطبيقا لما نصت عليه المواد 2/16 2/37 2/40 2/329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2004¹، ومع ذلك فقد أثارت المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعض الانتقادات يمكن إجمالها فيما يلي :

تطبيق المادة 22 السالف الذكر الذي يجعل من الهيئة بالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية غير أنها لا تستطيع اللجوء مباشرة إلى القضاء بصدد الوقائع التي تشكل جرائم فساد، بل يتعين عليها إحالة الملف المشبوه إلى وزير العدل الذي يملك وحده أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى مركزة عمل الهيئة وكبح نشاطاتها وإطالة زمن المتابعة القضائية، في حين كان من الممكن تمكين الهيئة من إحالة الملف مباشرة إلى النيابة العامة وبالتالي اختزال الوقت والإجراءات وهو ما كان معمول به في ظل سريان الأمر 04-97 الملغى حيث كانت لجنة التصريح بالممتلكات مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة مباشرة دون المرور بوزير العدل².

كما يمكن انتقاد مضمون المادة 22 مقارنة لأوضاع قانونية مشابهة، فبمقتضى المادة 40 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة مخالفة القانون أن يحيل الملف إلى النيابة العامة³ في نفس

¹ مراد هلال، مرجع سابق، ص 96.

² . 65 أنظر : محمد هاملي، مرجع سابق، ص 2

³ يتعلق ببورصة القيم 1993 ماي 23 الموافق ل 1413 ذي الحجة عام 2 المؤرخ في 10-93 المرسوم التشريعي رقم 3 . 1993 ماي 23 الموافق ل 1413 ذي الحجة 2 الصادرة في 34 المنقولة جريدة رسمية عدد

السياق ينص قانون التأمينات على تحويل المحاضر التي تثبت ممارسات مخالفة للقانون إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوثائق تبرر المتابعات الجزائية¹، من جهته أزم قانون الوقاية من تبييض الأموال² و تمويل الإرهاب ومكافحتها الهيئة المتخصصة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال. ولهذا السبب أعتقد أن تكليف الوزير بمهمة تحريك الدعوى العمومية يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري فقط³.

و على صعيد آخر، يمكن القول أن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما تأكده المادة 22 التي تجيز للهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، فكيف يلزم القانون الهيئة برفع يدها عن الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة وبيح لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقائع من جهة أخرى؟ إن هذا الأمر يدفعني إلى القول إلى أن المشرع لم يمنح الهيئة اختصاصات قضائية وإنما جعلها مجرد طريق موصل إلى الجهة القضائية المختصة ؟

و عليه لتفادي عدم الانسجام بين المواد يبدو لي أن الفقرة السابعة من المادة 20 يجب أن تصاغ بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية الضبط القضائي تماما مثل المفتشية العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية و بهذا المفهوم تقوم الهيئة بالتفتيشات

¹ المتعلق 1995 جانفي 25 المؤرخ في 07 - 95 يعدل ويتم الأمر رقم 2006 فيفري 20 مؤرخ في 04-06 قانون رقم 1 . 2006 مارس 12 الصادرة في 15 بالتأمينات جريدة رسمية عدد

² لمادة 16 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المرجع السابق.

³ أنظر: رشيد زوايمية " ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد " المجلة النقدية للقانون والعلوم . السياسية عدد 1 سنة 2008 ص 16 وما بعدها

وطلب الوثائق والمعلومات من مختلف القطاعات فإن اكتشفت وقائع ترى أنها تحتل وصفا جزائيا يتم إحالتها إلى وزير العدل¹.

المطلب الثاني: عوائق تحد من دور الهيئة في المتابعة القضائية

إلى جانب النقد الموجه للمادة 22 السالفة الذكر تضمنت النصوص القانونية التي اهتمت بتنظيم مهام الهيئة في مجال البحث عن جرائم الفساد وعلاقتها بالسلطة القضائية بعض الثغرات القانونية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على دور الهيئة في الكشف عن جرائم الفساد ومتابعتها.

الفرع الأول: حدود اختصاصات الهيئة

سبق التطرق لموضوع التصريح بالتملكات الذي يعتبر من أهم صلاحيات الهيئة في مجال التحري و المراقبة المستمرة للكشف عن أفعال الفساد غير أني لاحظت أن القانون 06-01 أقصى الهيئة فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالتملكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس وأعضاء الحكومة وكذا رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة². على أن يتم التصريح بتملكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما أن القانون لم يحدد ما إذا كانت الهيئة مخولة للتحري في تصريحات هؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد أيضا ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخولا للقيام بمثل هذه التحريات أم أن دوره يقتصر على

¹ تشير هذه المناسبة إلى أن المشرع الفرنسي تبنى بتاريخ 19/01/1993 قانونا يتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الدستوري الفرنسي قرار بتاريخ 20/01/1993 يسحب من الاقتصادية والإجراءات العمومية وقد صدر عن المجلس مشروع هذا القانون سلطات التحري والتحقيق التي كان يزودها الجهاز المركزي للوقاية من الفساد لذلك جاء في القانون بعد تعديله أن هذا الجهاز مدعو إلى ضمان إجراء المعاينات والمتابعات والتحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد في أحسن الظروف . ونفهم من ذلك انه يساعد النيابة العامة على حسن سير التحريات التي تجريها ولا يجريها بنفسه

² أنظر: رشيد زوايمية مرجع سابق ص 13.

مجرد تلقي التصريحات فقط؟ وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن مصير القضية في حال اكتشاف تلاعب في تصريح إحدى المسؤولين يوحى إلى قيام دلائل قوية على ارتكابه جريمة فساد فمن هو المسؤول عن إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة؟ هل يكون ذلك بمبادرة من الرئيس الأول للمحكمة العليا؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل مثلما تنص عليه المادة 22 من قانون 06-01 مع العلم أن الهيئة غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين فكيف يكون لها أمر إحالة الملف إلى وزير العدل. وهو غموض من شأنه أن يبقي ملف يتضمن مخالفة معلقا طالما لم تحدد الجهة المخولة بإخطار الجهات القضائية المختصة للتدخل ولأن الأمر يتعلق بمنصب حساسة فلن يتحمل احد طبعا مثل هذه المسؤولية من دون وجود نص صريح¹.

وبالرجوع إلى المادة 36 من القانون 06-01 نلاحظ أنها قررت عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج توقع على كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون.

و يتضح من هذه المادة أنها تشترط توافر القصد الجنائي الخاص فلا تقوم الجريمة إذا كان التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال ولا مبالاة، وهذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف سيما أنه من الصعب الفصل بين التعمد والإهمال، خاصة عندما يتعلق الأمر بصور عدم التصريح والتصريح غير الكامل والتصريح الخاطئ، لذا يتعين على القضاة في جميع الأحوال إثبات أن الإخلال كان متعمدا².

¹ : أنظر: محمد هاملي مرجع سابق ص 71.

² أنظر: أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 142.

كما يلاحظ أن المادة 36 أغفلت النص في حالة اقرار الجريمة من قبل شخص يتمتع بالحصانة القانونية كما هو الحال بالنسبة لنواب البرلمان مثلا حيث تنص المادة 110 من الدستور على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس أمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه¹. فواضح هنا تعذر متابعة الأشخاص المتمتعين بحصانة نيابية في حال ارتكابهم الجرم المشار إليه في المادة 36 من الأمر المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي إمكانية إفلاتهم من العقاب.

وقد أثارت هذه النقطة جدلا قانونيا في البرلمان لدى مناقشة هذا القانون خاصة وأن النسخة التي عرضت على البرلمان لمناقشتها كانت تتضمن أحكام بإسقاط الحصانة وهو ما أثار اعتراض النواب، وأمام كل هذا كان من الأحرى البحث على أحكام بديلة لمواجهة إشكالية الحصانة وهنا نجد أن الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات ميز بين عدم التصريح بالامتلاكات خلال الأجل المحددة ورتب على ذلك تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة² وبين التصريح غير الصحيح بالامتلاكات خلال الأجل المحددة الذي أخضعه إلى العقوبة المنصوص عليها في المادتين 228 و301 من قانون العقوبات وإن كان الواقع الثابت يبرز أنه حتى القانون 04-97 لم يجد طريقه إلى التطبيق هو الآخر³.

و في نفس السياق أثار انتباهي كذلك المرسوم الرئاسي 06-415 السابق الذكر الذي لم يحدد الأجل التي ينبغي على السلطات الوصية والسلمية تقديم تصريحات

¹ أنظر : عقيلة خالف مرجع سابق ص 81.

² المادة 17 من أمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات. المرجع السابق.

³ أنظر : محمد هاملي مرجع سابق ص 74.

الموظفين الخاضعين لأحكامه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد¹ و اكتفى بعبارة في آجال معقولة؟ ما يطرح التساؤل حول المدة التي قد تستغرقها إحالة التصريح أمام هيئة الوقاية من الفساد مكافحته والتي يمكن وصفها بالمعقولة؟ وفي الحقيقة إن هذا الغموض في تحديد آجال إيداع التصريحات قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات لتماطل في تقديمها وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته.

من جهة أخرى يقودنا التساؤل عن الجهة المختصة عن تحويل الملفات التي تحوي على مخالفات جزائية إلى وزير العدل؟ ذلك أن المشرع جعل هذه الصلاحية ضمن اختصاصات رئيس الهيئة² ثم ضمن اختصاصات مجلس اليقظة والتقييم³ فهذا التضارب في المهام من شأنه أن يطرح أيضا مسألة الاختصاص والإجراءات في إحالة الملفات إلى وزير العدل بين ما إذا كان القرار يرجع إلى رأي المجلس أو إلى قرار رئيس الهيئة منفردا⁴.

الفرع الثاني: محدودية اتخاذ القرار

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هي هيئة مستقلة بصريح المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و مع ذلك فإن نفس المادة تضع الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية ، وهو الكلام الذي يتأكد أكثر في المادة 24 من نفس القانون بقولها:

¹ ألزم المشرع المصري الجهات التي يقع عليها عبء تلقي إقرارات الذمة المالية أن يتم إرسال تلك الأقرارات إلى إدارة الكسب غير المشروع في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الإقرار وذلك طبقا لنص المادة 2/5 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية المصري رقم 1112 لسنة 1975 المعدلة بموجب القرار رقم 628 سنة 1976.

² المادة 09 / 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها وكيفية سيرها. المرجع السابق.

³ المادة 11 / 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413. مرجع سابق.

⁴ انظر : محمد هاملي مرجع سابق. ص 69.

"ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعايينة والتصريحات المقترحة عند الاقتضاء، و هو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى استقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية بوجه خاص.

ومن المفيد في هذا الصدد الرجوع لمقتضيات هذه الاستقلالية ونلتمسها من خلال المرجعيات الدولية، وبالفعل عكفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حث الدول الأعضاء وفقا لقوانينها الداخلية على إنشاء هيئة أو هيئات عند الاقتضاء تتولى منع الفساد¹ مع ضرورة أن تتعهد هذه الدول بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة من أجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له² كما دعت اتفاقية " مابوتو" إلى التزام الدول الأعضاء لإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد³.

و من أجل ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الإتفاقي لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة والتي ظهرت لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام قبل أن يتم تعميمها في عدة قطاعات ونشاطات اقتصادية ومالية، حيث أن استقلالية مثل هذه السلطات الإدارية يتم قياسها بتوفر أربعة معايير هي :

- الطابع الجماعي للجهاز. - تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء .
- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة. - عدم خضوع أوتبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

¹ المادة 6/ 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق .

² من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق 2/ 6 المادة

³ المصادق عليها 2003 جويلية 11 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 17 المادة

افريل 16 الصادرة في 24 جريدة رسمية عدد 2006 افريل 10 مؤرخ في 137-06 بموجب المرسوم الرئاسي رقم

2006 .

غير أنه بالرجوع للمادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي نصت على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو ما يثبت توفر شرطي التشكيلة الجماعية وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة، أما فيما يتعلق بتعدد الجهات المختصة في اقتناء وتعيين الأعضاء فنلاحظ تراجع المشرع عما تم اعتماده بموجب قانون الإعلام الذي نص على أن المجلس الأعلى للإعلام يتشكل من 12 عضوا:

- 3 أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس.
- 3 أعضاء يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- 6 أعضاء يتم اختيارهم من طرف الصحفيين.

وفيما يخص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فنتشكل من سبعة 7 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي¹ من بينهم رئيس الهيئة ذاته الذي يحتمل أن يتم تغييره أو إقالته من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته في الهيئة من طرف رئيس الجمهورية، مما يعني أن استقلالية رئيس الهيئة يصبح في غير محله، لأنه سيصبح بذلك في مركز التابع للسلطة التنفيذية الأمر الذي يجرّد استقلالية الهيئة من أساسه، ويستقيم هذا القول بالنسبة لأعضاء الهيئة الستة الذين يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيينهم بصورة مباشرة الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إتباع السياسات والتوجيهات التي تفرضها السلطة التنفيذية² وهذا الوضع سيؤثر حتما على دور الهيئة في البحث عن مرتكبي جرائم الفساد ومتابعتهم قضائيا. والجدير بالذكر إلى أنه قد تم تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

¹ أنظر: رشيد زوايمية، مرجع سابق ص 10 11.

² أنظر: محمد علي العريان مرجع سابق ص 400.

ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010¹ حيث شغلت الأعضاء السبعة المختارة سابقا مناصب هامة في مؤسسات الدولة، وقد أوكلت رئاسة الهيئة إلى السيد إبراهيم بوزبوجن وهو قاض سابق شغل عدة مناصب عليا في الدولة من خلال توليه مهام في رئاسة الحكومة، أما الأعضاء الستة فهم أيضا من الشخصيات الوطنية المشهود لهم بالكفاءة². وفي هذا الصدد يجب أن ننوه إلى أن رئيس الجمهورية بمناسبة البحث عن أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ركز أكثر على اختيار الشخصيات الوطنية المعروفة خاصة بالتراهة والمصادقية.

و مع ذلك أرى أنه من أوجه القصور الذي كشف عنه تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال اختصاصات الهيئة في البحث عن جرائم الفساد ومتابعتها جعل الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية وهذا ما يتعارض مع مبدأ الاستقلالية التي عكفت الاتفاقيات الدولية على التنصيص عليها.

والرأي عندي أن استقلالية الهيئة تقتضي تحررها من أي خضوع أو تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوعها لغير القانون بما يكفل مبدأ الشرعية واحترام سيادة القانون، و من أجل تكريس هذه الاستقلالية أرى أنه كان من الأجدر أن يتم تعيين أعضاء الهيئة من طرف الهيئات والقطاعات المتضررة من جرائم الفساد أو تلك التي مستها جرائم الفساد بطريقة مباشرة مع ضرورة أن يتم اختيارهم طبعاً من ذوي الكفاءات في المجالات البنكية والمالية والأمنية والقانونية المعروفون بالتراهة والشفافية،

¹ مرسوم رئاسي مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1431 الموافق ل7 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 69 الصادرة في 8 ذو الحجة 1431 الموافق ل 14 نوفمبر 2010 .

² تضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كل من السيد إبراهيم بوزبوجن رئيسا ، الذي سبق وأن شغل عدة مناصب مسؤولية في الدولة كان آخرها منصب مدير ديوان رئيس الحكومة الأسبق علي بن فليس أما الأعضاء الستة فهم على التوالي: عبد الكريم غريب سفير الجزائر السابق بمالي ورئيس الودادية الجزائرية بأوروبا ، صبرينة تمكيت زوجة بوقادوم إطار سابق بوزارة الخارجية ، أحمد غاي أستاذ في القانون الجنائي بالإضافة إلى كل من عبد القادر بن يوسف ومسعود عابد وعبد الكريم بالي .

مع تدعيم تشكيلة الهيئة بقضاة يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، أما رئيس الهيئة فيتم تعيينه من طرف أعضاء الهيئة سواء كان من بين أعضائها أو خارج عن أعضائها. إضافة إلى ضرورة مضاعفة عدد أعضاء الهيئة الذي لم يتجاوز سبعة (7) أعضاء و هو عدد قليل مقارنة مع المهام الموكلة للهيئة وصلاحياتها.

وأخيرا ينبغي أن نلاحظ أن هذه الهيئة لم تتصب إلا بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تأسيسها، الأمر الذي يجعلنا نقف أمام العديد من الاستفهامات خاصة و أنه لم تقدم الأسباب المبررة لهذا الغياب و هو الأمر الذي دفعني إلى البحث عن جوهر موضوع الفساد؟ فهل مشكلة مكافحة الفساد مشكلة نصوص أم مشكلة آليات؟ مشكلة مكافحة الفساد إذن ليست بالنصوص ولا بالآليات و لكن بالنفوس الخالصة؟ عن طريق تفعيل الإرادة السياسية في الميدان و هنا يطرح مشكل مدى فعالية السياسة الجنائية لمكافحة الفساد¹.

¹ مشكلة الفساد ليست بالآليات وإنما بالنوايا الخالصة: (ندوة نبدأ تيبوز : 25 مارس 2009) أنظر الموقع الإلكتروني :

<http://www.mabanews.net 2009/1813.html>.

الفصل الثاني

دور السلطات القضائية في تطبيق
إجراءات المتابعة القضائية لجرائم

الفساد

إن ضمان المكافحة الضرورية والفعالة ضد الأنماط الجديدة والخطيرة للجرائم التي أضحت تهدد أمن واستقرارا لمجتمعات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا حتى في ظل المجتمعات المعاصرة تتطلب توفر نظام قادر على إثبات الواقعة المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى لابد من التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية والقضائية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومتابعتها، لذلك تقتضي بنا الدراسة التطرق بداية إلى دور الضبطية القضائية (سلطة شبه قضائية) باعتبارها الجهة الأولى التي يقع على عاتقها القيام بالتحريات الأولية، ثم التطرق ثانية إلى القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى توسيع اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية في التحري عن جرائم الفساد (المبحث الأول)، ثم متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: توسيع اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية في

التحري عن جرائم الفساد

من أجل معالجة بعض النقائص والإختلالات الملاحظة على مستوى الإجراءات المطبقة من طرف مختلف المصالح الأمنية المكلفة بمحاربة الجريمة فقد أقر المشرع بموجب الأمر 05-10 الصادر في 26 أوت¹ 2010 إنشاء جهازا شرطيا وطنيا لقمع الفساد قصد تدعيم وتسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم وكشف مرتكبيها وإحالتهم على القضاء، وذلك بعد أن عزز من صلاحيات الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة لتحديد صفة الضبط القضائي في جرائم الفساد (المطلب الأول)، ثم استحداث جهاز شرطي وطني متخصص للبحث والتحري عن جرائم الفساد (المطلب الثاني)، قبل الإشارة إلى تعزيز صلاحيات التحري لأعضاء الضبط القضائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحديد صفة الضبط القضائي في جرائم

الفساد

يقصد بضباط الشرطة القضائية الموظفون المؤهلون قانونا للقيام بالإجراءات الخاصة بالتحري وجمع الاستدلالات عند وقوع الجريمة سواء كانت صفتهم هذه عامة أو خاصة² وبناءا عليه تتناط عملية البحث والاستدلال عن جرائم الفساد إلى جانب ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية لأعوان الإدارات والمصالح العمومية، حيث وبموجب قوانين خاصة يمكن أن تمنح لهم سلطات

¹ أمر رقم 05-10 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1431 الموافق ل 1 سبتمبر 2010.

² Lambert louis « Formulaire des officiers de polices judiciaire » procédure pénal – Edition (paris) 1979 page 91.

الضبط القضائي في عملية التحري والاستدلال عن جرائم الفساد طبقا لما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 85 والأمر رقم على أنه:

"يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية :

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظو الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذي يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6-مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم².

¹ أنظر : عقيلة خالف المرجع السابق ص81.

² المادة 15 المعدلة بالقانون رقم 85 / 02 المؤرخ في 26 يناير 1985 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5 / 1995 و أمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير ر 1995 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 / 1995 يعدلان ويتمان أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

يتبين من هذا النص أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهي:

-**الفئة الأولى:** وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة.

-**الفئة الثانية:** وهي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.

-**الفئة الثالثة:** وهي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، ولا تمنح لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك إما من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة 03 سنوات على الأقل وإما من وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير العدل بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل¹.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه بمقتضى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 وبموجب المادة 36 منه أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضبط القضائي حيث نصت المادة على "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ... إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائية" ...².

¹ أنظر: محمد حزيق "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 "الطبعة الثانية دار هومة، 2007، ص 4.

² أنظر فضيل العيش " شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات " دار البدر دون طبعة، 2008، ص 95.

كما تجدر الإشارة إلى أن فئات الضباط المحددون في المادة 15 / 6 من قانون الإجراءات الجزائية يحوزون الاختصاص العام للبحث عن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين سواء كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها بموجب نصوص خاصة كجرائم الفساد. أما الفئة الأخرى من الضباط المنصوص عليها في الفقرة 07 فإن اختصاصها خاص يتحدد بمعاينة الجرائم المقررة في القضاء العسكري فقط.

غير أنه تم مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي 08-52¹ استحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية على مستوى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني توكل لها مهام معاينة الجرائم المقررة في قانوني العقوبات و القضاء العسكري على حد سواء ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها، فمما لاشك فيه أن استحداث هذا الجهاز الجديد والهام ضمن المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني كمصلحة مركزية تتفرع إلى مصالح جهوية للشرطة القضائية وكذا إلى فرق تحريات قضائية متنقلة والذي تشبه مهامه إلى حد كبير مهام أجهزة الشرطة القضائية التقليدية من درك وأمن عسكري وشرطة يندرج ضمن مسار احترافية الجيش مما يحقق فعالية أكبر في الكشف عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات بوجه عام وجرائم الفساد بوجه خاص².

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

تم تحديد أعوان الضبط القضائي في المادة 19 من ق إ ج كما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 2 صفر 1429 الموافق ل 9 فيفري 2008 المتضمن إنشاء مصلحة مركزية للشرطة القضائية بالمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني وتحديد مهامه. جريدة رسمية عدد 8 الصادرة في 6 صفر 1429 الموافق ل 16 فيفري 2008.

² أنظر : موسى بودهان المرجع السابق ص612

القضائية" وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه¹ أصبح يعترف في المادة 06 منه بصفة الضبطية القضائية لأعضاء الحرس البلدي و التي جاء في نصها: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة المختص إقليميا ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

و يقتصر دور أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم وبموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية² أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 ق ا ج يتمتعون باختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية وهي:

- القيام بالتحقيقات التمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم (المادة 63 ق ا ج). - تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية (المادة 1/65).

-مراقبة الأشخاص الذين يوجد سبب أو أكثر للاشتباه في ارتكابهم لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة الدولية والجرائم ضد أنظمة معالجة البيانات الآلية وجرائم غسل الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريعات البورصة أو مراقبة وجهة و نقل الأشياء

¹ مرسوم التنفيذي رقم 06-265 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق ل 3 أوت سنة 1996 المتضمن إنشاء الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه جريدة رسمية عدد (3 74) الصادرة في 22 ربيع الأول عام 1417 الموافق ل 7 أوت 1996

قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-2² متضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية (155 المؤرخ في 18 صفر 1386 المؤرخ في 8 يونيو 1966) 4 عدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

أوالأموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها على أن يمارس هذا الاختصاص تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية.

-القيام بعمليات التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المذكورة أعلاه مضافا إليها جرائم الفساد ضمن الشروط الشكلية والزمنية المتضمنة بالنصوص الجديدة التي أدخلها المشرع بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006¹.

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

يقصد بهذه الفئة أعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة، يخولون صفة العون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لإضفاء الصفة عليه وهو ما تقرره المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية². ونظرا لأن الوظيفة الإدارية تعتبر الأرضية الخصبة لجرائم الفساد فإن مواجهة مخاطر الفساد لا ينحصر في تجريم الأفعال الواردة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإن كان هذا القانون شاملا لمعظم المخاطر وإنما تحويه أيضا قوانين خاصة ذات صلة بموضوع الوظيفة الإدارية إذ تتضمن نصوصا جزائية تكميلية تنظم وتعالج موضوعات مختلفة وتحتوي شروط وأحكام قد يترتب على مخالفتها ثبوت قيام جريمة من جرائم الفساد، ففي حالة عدم احترام النصوص المتضمنة مثلا القواعد العامة والخاصة والشروط الموضوعية والشكلية لتسيير الأملاك العمومية وحمايتها من مختلف أنواع الاعتداءات يطبق فضلا عن العقوبات المقررة في قانون رقم 06-01 وفي قانون العقوبات الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بحماية الأملاك الوطنية وبنفس المنطق تؤكد المادة 39 من قانون 06-01 ضرورة عدم الإخلال بالأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلقة بجرائم تمويل الأحزاب³

¹ أنظر : محمد حزيط مرجع سابق ص 5.

² أنظر: عبد الله اوهايبيبة " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري و التحقيق " دار هومة 2003 ص 20.

³ أنظر : عقيلة خالف مرجع سابق ص 81.

و من الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية المكلفون بالبحث على المخالفات والاعتداءات التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد وبالقانون 06-01 نذكر على سبيل المثال:

أولاً- أعوان الجمارك:

وهم موظفون مؤهلون لمعاينة مخالفات القوانين والأنظمة الجمركية وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 79-70 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22/08/1998¹ حيث تخول المادة 41 منه لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش فيما تجيز لهم المادة 42 منه أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا تبين أن الشخص يخفي بنية الغش ببضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود² وهذا النوع من التفتيش هو إجراء إداري محض يقوم به عادة رجال الجمارك الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية حتى يمكنهم من أداء عملهم دون التقيد بالأحكام والضوابط والشروط التي يتطلبها قانون الإجراءات الجزائية في التفتيش القضائي طالما أدوا أعمالهم داخل الدوائر الجمركية، وترفع عنهم هذه الصفة خارج نطاق عملهم لأن الهدف الذي شرع من أجله التفتيش هو تحقيق سير العمل وتفادي أخطاء معينة فإذا أسفر هذا التفتيش عن جريمة معينة كان الدليل المستمد منه صحيحاً ويعول عليه أمام المحكمة³. كما يعطيهم قانون الجمارك سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي وفي هذه الحالة يشترط القانون الالتزام بقواعد التفتيش العام بتوافر الميقات القانونية لدخول المساكن وتفتيشها والإذن مع مرافقة ضابط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك

¹ يتضمن قانون الجمارك المعدل 1979 يونيو 21 الموافق ل 1399 شعبان 26 المؤرخ في 07-79 القانون رقم 1 يتضمن قانون الجمارك المعدل 1979 يوليو 24 الموافق ل 1399 شعبان 29 الصادرة في 30 جريدة رسمية عدد 1998 / 31 جريدة رسمية عدد 1998 أوت 22 المؤرخ في 10-98 بموجب القانون رقم

² أنظر: محمد حزيب نفس المرجع ص 53 .

³ أنظر: محمود عبد العزيز المحامي " التفتيش - الإذن - الإجراء - الدليل - والتدليل " دار الكتب القانونية مصر 2009 ص 69.

أثناء القيام بعملية التفتيش¹. بينما تنص المادة 50 من نفس القانون على صلاحية أعوان الجمارك بمراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه. **ثانيا- أعوان إدارة الضرائب:**

المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها والمنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر 104 /76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة.

ثالثا-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة:

التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة للمخالفة للتشريع الخاص بالممارسات التجارية و كذا الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش في ظل الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليهم في المادة 30 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري².

رابعا-أعوان البنك المركزي:

المكلفون بقمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج والمنصوص عليهم في المادة 7 من الأمر رقم 96-22 الصادر في 9 جويلية المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

¹ أنظر : عبد الله اوهايبيبة مرجع سابق ص 302

² أنظر: محمد حزيط نفس المرجع ص 53 .

وتجدر الإشارة إلى أن موظفو المفتشية العامة للمالية المكلفون بعمليات الرقابة والتدقيق لتسيير المؤسسات العمومية التابعة للدولة تلعب دورا مهما في الكشف عن جرائم الفساد خاصة بعد أن تم تعزيز صلاحياتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008¹ وذلك إلى جانب أعوان خلية الاستعلام المالي المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب نظرا لما يتمتعون به من صلاحيات شبيهة بصلاحيات الضبط القضائي.

المطلب الثاني: استحداث جهاز شرطي وطني متخصص للبحث والتحري عن جرائم الفساد (الديوان المركزي لمكافحة الفساد)

في إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة صادق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على مشروع القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ليعطي الضوء الأخضر لاستحداث ديوان وطني مركزي لقمع الفساد والذي يهدف إلى مكافحة الفساد بواسطة شرطة قضائية متخصصة تعنى بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وتعمل وفق قانون الإجراءات الجزائية طبقا لما نصت عليه المادة 24 مكرر من الأمر 10-05.

وحسب هذا الأمر يعد الديوان الذي حمله الأمر المتمم للقانون 06-01 أداة عملية وإطارا لتظافر الجهود في عمليات التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها وهو يضم ضباطا من الشرطة القضائية، وسيتكفل بمجرد تنصيبه بمهمة البحث والتحري عن جرائم

¹ يحدد صلاحيات 2008 سبتمبر سنة 6 الموافق ل 1429 رمضان 6 مؤرخ في 08-272 المرسوم التنفيذي رقم 1 و الذي 2008 سبتمبر 7 الموافق ل 1429 رمضان 7 الصادرة في 50 المفتشية العامة للمالية جريدة رسمية عدد . 2002 فبراير 22 الموافق ل 1412 شعبان عام 18 مؤرخ في 78-92 ألغى أحكام المرسوم رقم

الفساد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية على أن يتم تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

ولضمان فاعلية أداء مهام ضباط مكتب الضابطة العدلية في مجال مكافحة الفساد سمح القرار في المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 - للمرة الأولى - لتوسيع نطاق ولايتها القضائية المحلية لتشمل كامل أراضي البلد ، فضلا عن الولاية القضائية المحلية المنشأة للشرطة القضائية في مكافحة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الخطيرة. المعالجة الآلية للبيانات أنظمة وجرائم التبييضوفي هذا السياق يتضح أن مشروع إنشاء الديوان المركزي لقمع جرائم الفساد الذي نص عليه الأمر 05-10-05 جاء بغرض تكريس مزيد من الفعالية في قمع الفساد، كما أن إنشائه لن يلغي صلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المقررة في المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بل إن هذه الأخيرة لها مسؤولياتها ومهامها وستعزز بإنشاء ديوان مركزي يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر سمح أيضا إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية كما سوف يجرى تناوله لاحقا. وقصد تعزيز قواعد الشفافية والتمهيد والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية يقترح هذا الأمر أيضا مبدأ التصريح بالتمهيد كإجراء جوهري في إبرام الصفقات العمومية يلتزم بتقديمه كل متعهد وطني أو أجنبي يرغب في الترشح للحصول على صفقات عمومية¹.

و في حقيقة الأمر أرى أن هذا الأمر جاء بعد النقد الذي وجه للمشرع الذي انتهج سياسة إجرائية غير متوازنة في مكافحة الجرائم المالية المستحدثة المذكورة سابقا حيث بدا واضحا إلى أن المشرع أقصى جرائم الفساد من توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني بموجب المادة 7/16 من قانون الإجراءات

¹ www.premier-ministere.j.gov.dz انظر موقع وزارة العدل - بوابة القانون الجزائري : www.droit.mjustice.dz

الجزائية وكذا من تمديد الاختصاص المحلي لمختلف الجهات القضائية بموجب المواد بموجب المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من أن جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتفق مع الجرائم المالية المستحدثة من حيث تأثيراتها وتداعياتها السلبية على المجتمع والاقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد أرى أيضا أن جرائم الفساد يجب أن تخضع إلى جميع الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير ولي في ذلك مبررات سأوردها لاحقا.

غير أنه من جهة أخرى أرى أن مكافحة جرائم الفساد تحتاج فعلا إلى هذا الجهاز الشرطي الجديد والمتخصص في قمع جرائم الفساد خاصة وأنه يحوز اختصاصا وطنيا ويضم ضباط من الشرطة القضائية ذو مستوى عال من الكفاءة والمهارة العلمية المطلوبة للقيام بمهامه المتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد لذا فإني آمل أن تسارع السلطات المختصة إلى تنصيب هذا الجهاز في أقرب وقت ممكن و الذي سيكون له دور بارز وفعال في الكشف عن المزيد من جرائم الفساد المرتكبة.

المطلب الثالث: تعزيز صلاحيات التحري لأعضاء الضبط القضائي

إن ظهور بعض الأنماط الجديدة والمستحدثة للجرائم المالية أدى بالمشرع إلى تعزيز صلاحيات التحري لأعضاء الضبط القضائي قصد تجسيد فعالية أكبر للكشف عن هذه الجرائم ومتابعتها، و يمكن حصر هذه الصلاحيات فيما نصت عنه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 والتي منحت أعوان الضبطية القضائية صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية بشرط أن تكون تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية.

من جهتها أجازت المادة 65 الفقرة 1 من نفس القانون لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين للمثول، فهذه المادة تتيح استعمال القوة لإحضار الأشخاص أمام الضبطية لأخذ أقوالهم بشرط أن يكون إحضارهم

بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ولا يمكن إبقائهم في حالة التوقيف للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم بشرط أن يكون قد تم استدعائهم مرتين ولم يمتثلوا¹.

كما تضمن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية استثناءات على آجال التوقيف للنظر وقواعد وإجراءات التفتيش، وتخص هذه الاستثناءات جرائم محددة حصرا على جرائم الفساد لذلك نتساءل عن إمكانية تطبيق هذه الاستثناءات على جرائم الفساد؟ غير أن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التطرق أولا إلى القواعد والأحكام الخاصة بالتوقيف للنظر والتفتيش نظرا لأهمية هاتان الصلاحيتان في الكشف عن الجرائم والتطرق أيضا إلى الاستثناءات الواردة عليهما.

الفرع الأول: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر، هو إجراء بولييسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها القانون إذا استدعت مقتضيات التحقيق ذلك. ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في ذهابه وإيابه لمدة يحددها القانون² ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق". و منه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون³.

¹ أنظر: عيسى بن كثير " الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير " نشرة القضاة عدد 63 طبعة 2008 الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 87 .

² Mohamed el bakir « La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénal »- Editiom alpha –2010 page 184

³ . 42، ص 1991 أنظر: عبد العزيز سعد " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية " المؤسسة الوطنية للكتاب

وتختلف مدة التوقيف للنظر باختلاف التشريعات والأنظمة الإجرائية المعتمدة لدى مختلف الدول¹. أما بالنسبة للتشريع الوطني حددت مدة التوقيف للنظر بمقتضى المادة 48 من دستور 1996 ب48 ساعة لا يجوز تمديدها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، وتطبيقا لها نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر في المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية². حيث أجازت المادة 51 من ق ا ج إذا استدعت مقتضيات التحقيق في الجريمة المتلبس بها ضابط الشرطة القضائية له أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من المشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز 48 ساعة شريطة اطلاع وكيل الجمهورية بذلك وأن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة وأن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بأهله³.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل قوية ومتماسكة تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. أما إذا قامت دلائل قوية ومتماسكة على اتهام الموقوف للنظر وجب على ضابط الشرطة القضائية تقديمه إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء الأجل للحصول على إذن مكتوب يقضي بتمديد مدة التوقيف للنظر.

وفي نفس السياق أجازت المادة 65 لضابط الشرطة القضائية إذا استدعته مقتضيات التحقيق الأولي أن يوقف الشخص للنظر فله ذلك شرط إطلاع وكيل الجمهورية وأن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث

(ق ا ج الفرنسي) و هي نفس المدة التي 77-63 ساعة (المواد 24 حدد المشرع الفرنسي مدة التوقيف للنظر ب¹ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) أما المشرع الموريتاني فحدد مدة التوقيف 36 قررها المشرع المصري (المادة ساعة قابلة للتمديد إذا توفر ضد الموقوف للنظر دلائل قوية ومتماسكة 48 ساعة لضرورة التحقيق و 24 للنظر ب لارتكابه الجريمة ونظرا لطبيعة التضاريس المتميزة أدرج المشرع الموريتاني فقرة في قانون الإجراءات الجزائية أيام إذا تم إيقاف الشخص في 08 الموريتاني تخول مصالح الضبط القضائي حق حجز الأشخاص لمدة لا تتجاوز (02 فقرة 56 كلم (المادة 50مكان بعيد عن مقر المحكمة المختصة تحسب على أساس يوم واحد لكل

² نلاحظ أن المشرع نظم أحكام التوقيف للنظر في موضع آخر بمناسبة تنظيمه للإثابة القضائية بموجب المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ أنظر: بغدادي جيلالي" التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية" طبعة أولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 الجزائر، ص25.

يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق 48 ساعة يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة الثماني والأربعين ساعة لاستجوابه والترخيص بهذا التمديد بموجب إذن كتابي، ويخضع الموقوف للنظر لجميع الحقوق المقررة في المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 وبالخصوص تلك المتعلقة بحقه في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وكذا إخضاعه للفحص الطبي، و يترتب عن مخالفة هذه الأحكام بطلان إجراء التوقيف للنظر مع إمكانية متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائياً إذا تعلق الأمر بتجاوز حيز المشتبه فيه المدة القانونية اللازمة¹.

وقد سبق الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله لم يكن يسمح باستعمال القوة لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائهم بالمثل حيث نجد المادة 65-1 الفقرة الأولى المضافة بموجب القانون 06-22 قد أتاحت لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثل لأخذ أقوالهم بشرط أن يكون إحضارهم بترخيص من وكيل الجمهورية المختص². وإذا قرر ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فإنه لا يجوز إيقاف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل على ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .

الفرع الثاني: التفتيش

التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر³ عن أدلة الجريمة المرتكبة التي وقعت وكل ما يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وإثبات نسبتها إلى متهم معين، وقد يكون موضوع التفتيش مكان مسكون أو غير مسكون كما قد يكون موضوعه أي مكان مما منح له القانون حرمة الحياة الخاصة باعتباره مستودع سر صاحبه وقد

¹ أكثر تفصيلاً في الموضوع أنظر:

Robert finielly « Nullités de la garde a vue » Revue de science criminelle et de droit pénal comparé – Ed Dalloz 2008 page 926

² 87 انظر : بن كثير بن عيسى مرجع سابق ص

³ أنظر: محمود مصطفى: "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار النهضة القاهرة، طبعة 12، 2010، ص 140.

يكون موضوعه شخصا أو شيئا. إلا أن ما يعنينا في موضوع الحال هو تفتيش المساكن دون غيره. فلقد نظم المشرع أحكام تفتيش المساكن في عدة مواضع من قانون الإجراءات الجزائية منها ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش منازل الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال ا لمجرمة. وإذا تعلق الأمر بالتحريات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث عن الجرائم اشترطت المادة 64 منه على في هذه الحالة ، من غير المقبول تفتيش الشقق وتفتيشها والاستيلاء على العناصر المثبتة ، إلا بموافقة صريحة من الشخص الذي سيتم اتخاذ هذه الإجراءات عنده ، ويجب أن تكون هذه الموافقة مصحوبة ببيان مكتوب بخط اليد من قبل الشخص بالإضافة إلى أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون نفسه.

ويعتبر التفتيش من الإجراءات التي تمس بحرمة المسكن المصونة بمقتضى المادة 40 من الدستور والذي يؤدي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وهو السبب الذي دفع بالمشروع إلى تكريس نصوص خاصة لتنظيم هذا الإجراء¹.

و الرأي عندي أن معظم جرائم الفساد عادة ما ترتكب أثناء تأدية الوظيفة الأمر الذي يجعل تفتيش ضابط الشرطة القضائية لمكتب الموظف العمومي المشتبه في ارتكابه جرائم فساد من شأنه أن يساعد في العثور على ما يدل على نسبة الجريمة إليه، خاصة و أن مفهوم المسكن لم يعد يقتصر على المسكن العادي (المادة 355 من قانون العقوبات) وإنما توسع ليصبح يعني توابعه كالفناء والحديقة والقبور والمرائب والسطوح ومقرات الشركات والمحلات التجارية والصناعية والمصانع ومكاتب الإدارة بالشركات و المحلات المهنية² ما عن المساس بحرمة الحياة الخاصة أرى أن تفتيش أماكن العمل من ممتلكات الإدارة ليس فيه ما يمس بحرمة الحياة الخاصة للموظف،

¹ Mohamed el bakir-op cit page 222.

² أنظر :محمد حزيط " قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري " دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2008 ص

حيث لا يعدو أن يكون هذا الأخير أمينا على مكتبه الوظيفي دون أن يملكه و بالتالي يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش مكتب الموظف العمومي المشتبه فيه أو المحال إلى التحقيق بجميع مشتملاته دون أن ينطوي ذلك على المساس بحرمة الحياة الخاصة للموظف¹. والتفتيش كأصل هو من أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق، ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية استثناء في الحالات التي يحددها القانون طبقا للأشكال والإجراءات، والأسباب التي يقررها وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية، وبالرغم من أن المشرع أناط صلاحية تفتيش المساكن لضابط الشرطة القضائية، إلا أنه وضع لها ضوابط وقواعد وشروط قانونية تضبط حالات التفتيش لا يجوز تجاوزها أو خرقها، وكل مخالفة لها تعرض القائم بها إلى المسائلة الجزائية والتأديبية إلى جانب بطلان² الإجراءات و هو ما حددته المواد 64، 44، 45، 47 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

أ- وجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في كل الحالات السابق ذكرها، عكس ما كان معمولا به سابقا في التشريع الوطني³ الذي لم يكن يشترط الإذن المسبق من السلطة القضائية المختصة في الجرائم المتلبس بها، وقد كان ذلك قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 82-03 الذي بموجبه أصبح الإذن شرطا لازما في حالة التفتيش في الجرائم المتلبس بها.

انظر : عبد العزيز سعد وعبد المنعم خليفة " الشرعية الإجرائية للتأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام دراسة¹

تحليلية فقهية " منشأة الناشر للمعارف الإسكندرية بدون طبعة ص 192-193.

² انظر في ذلك : احمد الشافعي " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة طبعة الثالثة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2006 ص 106-112.

Art : و هو ما كان معمولا به في التشريع الفرنسي سابقا تطبيقا للمادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³ 56 stipule « Si la monteur du crime est telle que la preuve en puisse être acquise par la saisie des papiers, documents, ou autres objets en la possession des personnes qui paraissent avoir participé au crime au détenir des pièces ou ces derniers pour y procéder à une perquisition dont il dresse procès verbal »

ب- أن يقوم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15 من نفس القانون، أو بحضوره وتحت إشرافه فلا يجوز تكليف العون بالتفتيش بصفة منفردة وإلا وقع التفتيش باطلا لعدم الاختصاص.

ج- أن يقع التفتيش في الميقات القانوني سواء في حالة التلبس، أو في حالة التحريات الأولية أو أثناء تنفيذ إنابة قضائية فالضابط القانوني لميقات التفتيش هو أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يطلب صاحب المترل ذلك أو توجه نداءات من الداخل أو كان إجراء التفتيش بقصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها بالمواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات.

د- يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب صادر عن الجهة القضائية المختصة تحت طائلة البطلان و أن يحتوي الإذن على اسم المتهم، عنوانه وطبيعة الجرم المنسوب إليه¹ كما يجب أن يعين في الإذن المكتوب المسكن الواجب تفتيشه ويكون هذا الإذن مهورا ومؤرخا من طرف السلطة التي أصدرته قبل الشروع في مباشرة عملية التفتيش طبقا لما نصت عنه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

ه- يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه وإذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، طبقا لما نصت عليه المادة 45 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية² وفي حالة وجود المعني رهن الحبس فيمكن إخراجه بأمر قضائي لحضور عملية التفتيش وفي حالة رفضه أو عدم إمكان إخراجه يجري التفتيش بحضور شاهدين يسخرهما ضابط

¹ Jean larguier , Philippe contre , Anne marie larguier : « Droit pénal spéciale » 13 édition» Dalloz -2005 page 365.

² انظر: القرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 30-07-1997 - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثاني -المجلة القضائية عدد 2 سنة 1997 ص213.

الشرطة القضائية من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته¹ ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعانه مع الضابط.

يتم تأمين الأشياء والوثائق التي تم العثور عليها نتيجة التفتيش ، والتي تفيد في الكشف عن الحقيقة أو قد تشكل دليلاً في القضية. يقوم الحاجب أيضاً بجرد جميع الملاحظات وأرقامها ووضعها في أكياس مختومة بعد عرضها على المشتبه به أو الشهود من أجل التعرف عليهم وإرسالها مع التقرير إلى مكتب المدعي العام. ومع ذلك ، إذا تم التفتيش في مكان يشغله شخص ملزم بالسرية المهنية ، على سبيل المثال طبيب أو محام ، فيجب على ضابط الشرطة العدلية اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع إفشاء المعلومات السرية أثناء التفتيش ، وهنا يجب على الضابط أن يكون مصحوباً بنقابة الضباط من تلك الفئة عند إجراء التفتيش في هذه المواقع. فيما يتعلق بالتفتيش الذي يقوم به مأمور الضابطة العدلية ، في غير حالات التلبس بالجرم ، يشترط القانون ، بالإضافة إلى الفحوصات القانونية المذكورة أعلاه ، أن يتم التفتيش بموافقة صريحة ومكتوبة من الشخص الذي يملك ممتلكاته. مسجّل وموافق صراحةً وفقاً للمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: إمكانية تطبيق الاستثناءات الواردة على آجال التوقيف للنظر وقواعد وأحكام التفتيش

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية استثناءات على إجراء التوقيف للنظر والتفتيش تتعلق بالجرائم المصنفة بالخطيرة والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإذا تعلق التحري في هذه الجرائم فإنه يجوز:

أولاً-تمديد مدة التوقيف للنظر:

¹ انظر: أحمد غاي " الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية " دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005

طبقا لما نصت عليه المواد 4 /51 و 3/65 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تمديد فترة الحبس الاحتياطي مرتين إذا كانت تتعلق باعتداء على أمن الدولة ، وثلاث مرات إذا كانت تتعلق بالجريمة المنظمة الدولية ، وجرائم غسل الأموال والجرائم المتعلقة بتشريعات الصرف الأجنبي ، وخمس مرات إذا كان يتعلق بها. الجرائم المنصوص عليها في الفن. كإرهابي أو تخريبي و يتم تمديد مدة التوقيف للنظر في الأحوال العادية على النحو المشار إليه آنفا بإذن من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع أقوال الشخص الموقوف سواء قام الضابط بتقديمه لوكيل الجمهورية أو بدون تقديمه إليه، وهو ما لم يقرره قانون الإجراءات الجزائية نفسه في التوقيف للنظر بالنسبة للجرائم المتلبس بها¹.

ثانيا- جوازية الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتفتيش:

فبموجب المادة 45 في فقرتها الأخيرة لم يعد ضابط الشرطة القضائية مقيدا عند إجراء تفتيش المساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينويه أو شاهدين إذا حصل التفتيش في مسكنه، كما أصبح كذلك ضابط الشرطة القضائية إذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى أنواع الجرائم الخطيرة والمذكورة في المادة 47 مكرر الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكنه من أجل أن يتم التفتيش بموافقة مسبقة من النائب العام وبحضور شاهدين من بين موظفيه أو بحضور من يعينه صاحب الشقة ، إذا كان المطلوب شقته. موجود في مكان احتجاز آخر أو يقضي عقوبة بالسجن ويتطلب الموقف عدم دخوله إلى هذا المكان بسبب التهديدات الخطيرة المحتملة الإخلال بالنظام العام أو احتمال هروبه أو فقدانه للأدلة خلال الفترة المطلوبة له تحويل.

كما أنه بموجب المادة 47 فقرة 04 ق ا ج أصبح بإمكان ضابط الشرطة القضائية بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم إجراء عملية التفتيش ليلا أو نهارا². وتطبق هذه

¹ انظر : فضل العيش مرجع سابق ص122.

² انظر: محمد حزيط مرجع سابق ص ص، 69 - 70.

النصوص في حالة ما إذا تولى قاضي التحقيق عملية التفتيش الذي يقوم به بمناسبة التحقيق الابتدائي حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني طبقا لما نصت عليه المادة 47 / 5 سواء قام بعملية التفتيش بنفسه أو عن طريق إنابة قضائية. وملاحظتي في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري لم يفد جرائم الفساد بالاستثناءات الواردة على إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر بالرغم من أنها تتفق مع الجرائم الواردة في المادة 47 فقرة 03 سواء من حيث خطورتها أو طبيعتها أو من حيث تأثيراتها السلبية على المجتمع والاقتصاد الوطني ولا ندري عما إذا كان ذلك مجرد سهو من المشرع؟ أم أنها سياسة تشريعية مقصودة؟ خاصة وأن جرائم الفساد استفادت من إدراج قواعد جديدة تمنح أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق أشد وطأة على حريات وحقوق الأشخاص من تلك المقررة للتفتيش أو التوقيف للنظر وقد كان ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إضافة إلى أن الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 نص على إنشاء ديوان مركزي وطني يضم ضباطا من الشرطة القضائية يمارسون اختصاصا وطنيا في البحث والتحري عن جرائم الفساد كما أخضع هذه الجرائم للمحاكم ذات الاختصاص الموسع. فكيف إذن يمنح المشرع جرائم الفساد آليات جديدة للبحث والتحقيق وفي نفس القانون يقصيها من الاستثناءات التي ساهمت في تخفيف القيود الإجرائية المفروضة على صلاحيتي التفتيش والتوقيف للنظر للبحث عن جرائم الفساد؟ ويستقيم هذا التساؤل كذلك عن عدم إفادة جرائم الفساد بصلاحيات أعوان الشرطة القضائية في مراقبة وجهة الأموال والأشخاص والأشياء بموجب المادة 16 مكرر من القانون 06-22، و من وجهة نظري أن جرائم الفساد وإن كانت مبدئيا لا تستفيد من توسيع صلاحيات الضبطية القضائية الخاصة بالتفتيش والتوقيف للنظر بالرغم من أنها تتفق مع الجرائم الواردة في المادة 47 فقرة 03 ، إذ أنه لا يجوز القياس في الميدان الجنائي خاصة في حالة غياب النص الصريح على إفادتها بهذه الصلاحيات، ومع ذلك أرى أنه يمكن إعمال هذه القواعد في جرائم الفساد إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال أو في حالة التعدد الصوري للجرائم أو إذا

ارتبطت أو اتسمت جرائم الفساد بطابع الجريمة المنظمة ولي في هذا الرأي المبررات التالية:

-المبرر الأول: هو أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من بين الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأن هذه الجريمة تقتضي وجود جريمة أصلية تتمثل عادة في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وهي جرائم اختلاس الممتلكات والإضرار بها وجرائم الرشوة وما شابهها والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، الأمر الذي يؤدي إلى وجود ارتباط وثيق بين جرائم الفساد المرتكبة وجريمة تبييض الأموال ولأن الجريمة ستكفي في نهاية المطاف على أنها جريمة تبييض الأموال فإن ذلك يسمح بتطبيق على جرائم الفساد جميع النصوص الإجرائية المطبقة على تبييض الأموال.

-المبرر الثاني: كما يمكن أن تطبق هذه الإجراءات الخاصة في حالة التعدد الصوري للجرائم الغير قابل للتجزئة، ذلك أن أغلبية الجرائم عادة ما تتشكل من عدة وقائع جرمية مرتبطة، حيث يكيف البعض منها جنحة أو مخالفة بينما يكيف البعض الآخر جنابة¹ فهنا يتعين على الجهة القضائية المطروح أمامها القضية أن تكيف الواقعة بالوصف الأشد طبقاً لما نصت عنه المادة 32 من ق.ع. وتطبيقاً لذلك قد يكون الفعل الواحد المنسوب إلى المتهم يمكن تكيفه جنحة قيام جريمة من جرائم الفساد ويمكن تكيفه على أساس إحدى الجنايات أو الجرح المالية المستحدثة فتكون هنا أمام حالة التعدد الصوري وهنا يتعين أن تكيف الواقعة بالوصف الأشد. وبالتالي لا حرج في تطبيق الاستثناءات الخاصة بالتوقيف للنظر والتفتيش لتسهيل عملية البحث و التحري عن جريمة الفساد المرتكبة.

-المبرر الثالث: هو أن المشرع الوطني على غرار باقي التشريعات الأخرى بالرغم من انضمامه إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وتقريره أحكاماً وإجراءات خاصة لمكافحتها مكافحة فعالة²، إلا أنه لم يضع قانوناً خاصاً يحصر بمقتضاه الجرائم

¹ G- Brière et P- Cogiat « la chambre d'accusation » -Edition 1972 page 44.

² Lorenzo Picotti – op. ,cit page 377.

الموصوفة بأنها منظمة بل أنه أدرجها في مجمل النصوص العقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة. حيث نلاحظ أنه كلما تعلق الأمر بأفعال ذات خطورة خاصة أو أفعال تتم في شكل مخطط له سمة التنظيم الجماعي أو التسيير أو التخطيط أو التمويل أو كانت هذه الجرائم عابرة لحدود الوطن وضع لها عقوبات تراعي خطورتها وإجراءات خاصة غير أنه لا نكاد نفرق بين الجرائم المنظمة والجرائم الغير منظمة ذات الخطورة الخاصة لعدم وجود نصوص تميز بين هذه الأنواع ذلك أن المشرع عاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبه إلى حد ما الجريمة المنظمة وجاء بأحكام خاصة في مجموعة من النصوص بينها وبين الجريمة المنظمة بعض التقارب، وتبقى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة النص الوحيد الذي يمكن من خلاله تحديد و تميز الجريمة المنظمة¹. وتعتبر الجريمة دولية حسب تعريف هذه الاتفاقية إذا ما توافرت فيها الشروط التالية:

- 1- أن يكون الفعل الجرمي قد وقع في أكثر من دولة.
- 2- أن الجريمة وقعت في بلد معين ، لكن التخطيط والإعداد لها تم في دولة أخرى.
- 3 - أن تكون الجريمة قد وقعت في دولة معينة ولكن مرتكبها أو مرتكبيها ينتمون إلى منظمة إجرامية تعمل في أكثر من دولة.
- 4 - أن الجريمة وقعت في دولة معينة وكان لها أثر معنوي في دولة أخرى².

المبحث الثاني: متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجنائي

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي

¹ نظر: عبد الله خبابة " الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية " نشرة القضاة عدد 63 طبعة 2008

الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 130.

² أنظر: موسى بودهان مرجع سابق ص 25 .

لأي جريمة من جرائم الفساد . و تخضع مباشرة المتابعة القضائية لجرائم الفساد إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث مباشرتها ما قرره الأمر 10-05 الم ؤرخ في 26 أوت 2010 والذي أخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لما نص عنه قانون الإجراءات الجزائية ، من جهته تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا بشأن إنهاء المتابعة القضائية عن طريق التقادم الذي يشكل سببا من أهم أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما نلمس نوع من الخصوصية في إثبات جرائم الفساد يختلف عن قواعد الإثبات المقررة في القواعد العامة.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى توسيع الاختصاص المحلي بعض الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الفساد (المطلب الأول)، ثم تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد ومباشرتها (المطلب الثاني)، انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: توسيع الاختصاص المحلي بعض الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الفساد

تنص المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وبالرجوع إلى تعديل الذي أجري على المواد 37، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نلاحظ أن المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق وجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة. ويتعلق الأمر بالجرائم الوارد ذكرها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

¹ أنظر : محمد حزيط مرجع سابق ص 21 .

الفرع الأول: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

وسع المشرع بمقتضى الفقرة الثانية للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل في 2004/11/10 الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية هي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم ضد أنظمة معالجة البيانات الآلية وجرائم غسل الأموال والإرهاب وجرائم صرف العملات. وجرائم التهريب كما هو منصوص عليه في المادة 34 القانون المتعلق بالتهريب وكذا جرائم الفساد موضوع دراستنا طبقا لما نصت عنه المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى، ويعتبر بأن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة من جرائم الفساد يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وإذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع بأن الإجراءات تتعلق بجريمة من جرائم الفساد يطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل الدعوى.

الفرع الثاني: توسيع اختصاص قاضي التحقيق

ورد في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون المؤرخ في 2004/11/10 توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا تعلق الأمر بالجرائم السالفة الذكر منها جرائم الفساد وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي و يمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد¹.

الفرع الثالث: توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة

¹ أنظر بن كثير عيسى المرجع السابق ص 83.

قام المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 10/11/2004 بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة ولقد مس هذا التعديل جرائم الفساد بمقتضى المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05-10 المتمم للقانون 06-01 حيث تم استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم لتكون ما يسمى بالأقطاب المتخصصة.

وقد شمل التمديد كما أشرنا إليه سابقا الاختصاص المحلي وكيال الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على النصوص 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹ تم تقسيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية وهي:

أولا-قطب محكمة سيدي محمد:

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

ثانيا-قطب محكمة ورقلة :

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تيندوف، غرداية.

ثالثا- قطب محكمة وهران :

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 15 رمضان 1427 الموافق ل 8 أكتوبر 2008.

يمتد اختصاص محكمة وهران والمدعي العام وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، و غيلزان.

رابعا - قطب محكمة قسنطينة:

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة¹. ولأجل تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة فيما يتعلق بقواعد الإختصاص المحلي لهذه الجهات القضائية المتخصصة أوجبت المادة 04 مكرر 1 ق 1 ج ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة وإبلاغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق وعلى وكيل الجمهورية إرسال فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموسع يطالب بالإجراءات فورا و في هذه الحالة يتلقى ضابط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية (المادة 40 مكرر 2 ق 1 ج) وبعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفقا للأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة. أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فإنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للمحكمة المختصة أن يطالب بالإجراءات ويصدر قاضي التحقيق للمحكمة العادية أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة وفي هذه

¹ أنظر: سليمان بارش "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" الجزء الأول دار الهدى عين ميلة.دون طبعة، 2010، ص 57 .

الحالة يتلقى ضابط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية¹.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد ومباشرتها

يقصد بالدعوى العمومية، مجموع الإجراءات التي تتم باسم المجتمع بشأن جريمة ارتكبت بحيث تستهدف تلك الإجراءات التحقق من وقوعها ونسبتها إلى فاعلها، واستصدار حكم فيها، ويتم تحريك الدعوى العمومية طبقاً لنظامنا القانوني جهة قضائية تدعى بالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، و مع ذلك أورد المشرع استثناءات تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية

يتمحور هذا المبدأ حول:

أولاً- أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية:

من المعلوم أن المدعي في الدعوى العمومية هو المجتمع صاحب الحق في العقاب، ولما كان من المستحيل على المجتمع في مجموعه أن يحرك ويباشر الادعاء في الدعوى العمومية حول هذا الأمر إلى نائب قانوني ممثل في هيئة قضائية مستقلة تسمى النيابة العامة تتخذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية وما ينجر عنها تحقيقاً للعدالة و الاستقرار والأمن و الطمأنينة².

وتبعاً لذلك تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز القانون للمضروور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من الجريمة عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وهو ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات

¹ أنظر: محمد حزيط مرجع سابق ص 22 .

² أنظر: عقيلة خالف مرجع سابق ص 80.

الجزائية أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات تحريك الدعوى العمومية بمقتضى المواد 295 569 570 571 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بالنظر للطبيعة الخطيرة لجرائم الفساد تعد النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية لملاحقة الجرائم التي تهدد الثقة العامة الاقتصاد الوطني وتمثل خطرا على المجتمع منها جرائم الفساد، وتتحرك النيابة العامة بناء على:

- 1- الشكاوى و الاخبارات التي يتقدم بها المواطنون المتضررون.
- 2- الاستقصاءات التي تقوم بها أعضاء الضبط القضائي.
- 3- التقارير التي تقدم لها من السلطات الرسمية في الدولة.
- 4- البلاغات أو التقارير التي يقدمه الموظفون عن الجرائم التي علموا بها أثناء تأديتهم لوظائفهم.

ثانيا- خصائص الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية بخصائص معينة نتعرض لأهمها:

1- خاصية العمومية :

تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب كما أنها تمارس باسم المجتمع و تهدف أساسا إلى توقيع العقاب على كل من ارتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.

2- خاصية الملائمة:

تنص المادة 36 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها

ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بخفضها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الأجل". يستخلص من هذه المادة أن النيابة العامة ليست ملزمة مبدئياً بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الأوراق إذا رأت ذلك ولكن إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد سلطة الملائمة بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في هذه الدعوى يصبح من صلاحية قضاة التحقيق (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام) أو قضاة الحكم¹. ومبررات هذه الخاصية هو أن النيابة العامة تمثل المجتمع والغرض منه دائماً هو تحقيق العدالة ، لذلك يجب ترك قدر معين من الحرية في تقرير ما إذا كان من المناسب رفع دعوى عامة أو إحالتها إلى القضاء ، حتى لا يتقل كاهل الأحزاب الحاكمة ، وأحياناً الجمهور. الفائدة ، مع الأمور. أوامر بعدم المقاضاة لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية ير أن مبدأ الملائمة لا يخلو في حقيقة الأمر من بعض المساوئ التي تؤثر على متابعة مرتكبي الجرائم وإحالتهم إلى القضاء من أجل محاكمتهم نذكر منها:

-الخشية من تحكم النيابة فتصبح سلطتها التقديرية مطلقة تؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد وتمس بمبدأ المساواة أمام القضاء .

-عدم ترسيخ فكرة الحفاظ والردع العام للجريمة والامتناع عن تحريك ومباشرة الدعوى يؤدي إلى هواجس لدى الرأي العام بسبب عدم الحياد والتبعية للسلطة التنفيذية .

-زعزعة الثقة في المرفق القضاء وإهدار الاستقلالية فهي من واجبها الكشف عن الجريمة وتوقيع العقاب².

3- خاصية التلقائية:

¹ أنظر قرار صادر في بتاريخ 10/07/1990 - المجلس الأعلى - غرفة الجناح و المخالفات - القسم الأول - المجلة القضائية -سنة 1993 /04 ص 263.

² . 31 أنظر فضيل العيش مرجع سابق ص 2

تكلمة لفكرة الملائمة يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

وبخصوص هذه الجزئية يلاحظ من ناحية الممارسة العملية وجود إشكالية مطروحة حاليا في الجزائر حيث يرفض قضاة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بفتح تحقيق تلقائيا في قضايا الفساد التي تنشرها الصحافة الوطنية وهي الإشكالية التي طرحها الأستاذ المحامي بوشاشي مصطفى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والذي نوه عن استغرابه لغياب التحقيق في فضائح اختلاس نشرتها احدي الصحف الوطنية (الخبر الأسبوعي) تضمنت مقال تناول قضية نهب آلاف الملايير من أموال الدعم الفلاحي من قبل أعضاء قيادية سامية غنية عن التعريف على مستوى الساحة الوطنية، وحسب رأي الأستاذ مصطفى بوشاشي أن هناك جهات أساسية يلزمها القانون في حال وصلها خبر يتعلق بجريمة فساد أن تتحرك لإبلاغ النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية و يتعلق الأمر أساسا بضباط الشرطة القضائية الذين ألزمهم القانون إخطار وكيل الجمهورية عن الجنايات والجناح التي تصل إلى علمها، وزير العدل حافظ الأختام (المادة 30 من قانون الإجراءات القضائية) وأخيرا النيابة العامة باعتبارها المسؤول الأبرز عن التحقيق في جرائم الفساد ويلزمها القانون المذكور بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع. و بإمكان جهات أخرى اقل أهمية أن تتحرك حسب بوشاوي من بينها المؤسسات والإدارات المدعوة إلى الإبلاغ بقضايا الفساد كما أن المواطن العادي والجمعيات و وسائل الإعلام يشجعها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ذلك.

وهو الرأي الذي أسانده خاصة إذا علمنا أن جرائم الفساد لاسيما جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس تهدد الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي لذا ينبغي على مرفق العدالة أن يتعامل معها بحزم وأن يساوي بين جميع الأشخاص الذين يثبت تورطهم فيها دون تمييز بين مسؤول كبير وآخر صغير، وعليه فإن التغافل أو التهرب من فتح تحقيق في مثل هذه الأحوال يعتبر تشجيعا على التمادي في ارتكاب المزيد من هذه الجرائم .

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

تمتاز جرائم الفساد في مجملها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي إذ يوجد فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانات قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبةها وبالتالي لا يسوغ للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد الحصول على إذن أو بعد القيام بتحقيق مسبق.

كما أن هناك حالات لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على طلب أو شكوى من الجهة المتضررة و بناء عليه يمكن إجمال القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد فيما يلي:

أولا-القيود المتعلقة بضرورة الحصول على إذن مسبق:

في إطار الحصانة البرلمانية الممنوحة للنواب في المجلس الوطني ومجلس الأمة ورد النص في المادة 110 من دستور 1996 على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب عضو في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

إن المشرع الدستوري وضع بموجب هذا النص قيودا أكيدا على حرية النيابة العامة في تحريك وممارسة الدعوى الجزائية الناتجة عن ارتكاب المتهم (البرلماني) لجريمة ذات وصف جنائي أو جنحي وعلقها على شرط تنازل صريح من المتهم نفسه أو الإذن بتحريك الدعوى أو الشروع في ممارسة إجراءات المتابعة بشأنها من الهيئة النيابة التي ينتمي إليها والمتمثلة في مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة¹ وبالتالي يمتنع اتخاذ أي إجراء في مواجهة أي عضو برلمان مرتكب لجنائية أو جنحة قبل رفع هذا القيد. ويبدو واضح هنا تعذر متابعة الأشخاص المتمتعين بحصانة نيابية قضائيا في حال ارتكابهم

¹ أنظر: عبد العزيز سعد، "إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع دون سنة، ص 13.

لجريمة من جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي إمكانية إفلاتهم من العقاب.

وفي اعتقادي أنه يتعين البحث عن أحكام بديلة لمواجهة إشكالية الحصانة التي تعيق دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية خاصة وأنه من الصعب تصور تنازل المتهم تلقائياً على الحصانة الممنوحة له إضافة إلى احتمال تماطل الهيئة النيابة التي ينتمي إليها العضو في منح الإذن للنيابة العامة لتقوم بتحريك الدعوى العمومية.

وإذا كان مع عضو مجلس الأمة أو عضو المجلس الشعبي الوطني شركاء في جريمة الفساد المرتكبة فإن ضرورة الحصول على إذن أو تنازل صريح لتحريك الدعوى العمومية لا يغل يد النيابة العامة في مواجهة باقي الشركاء حيث يكون لممثل الحق العام الحرية الكاملة في تحريك الدعوى العمومية بشأنهم وإعداد الإجراءات اللازمة قانوناً لتقديمهم إلى الجهة القضائية ريثما يصدر الإذن بمتابعة النائب البرلماني¹.

وتجدر الإشارة أن المشرع قرر أحكاماً خاصة بتلبس البرلماني بجريمة جنائية أو جنحة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 111 من دستور 1996: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه - ويقصد بالتوقيف هنا القبض - ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فوراً"، وتضيف في فقرتها الثانية على أنه "يمكن للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 السالفة الذكر".

والملاحظ أن الفقرة 1 من المادة 111 لا تشترط قيد الإذن لاتخاذ الإجراءات في مواجهة النائب حتى تلك التي تمس حريته مباشرة إلا أن الفقرة الثانية تشترط إخطار مجلس المكتب الوطني فوراً والذي يمكنه طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب فوراً والعمل بعد ذلك بأحكام المادة 110 من الدستور وهذا يعني العودة إلى قاعدة القيد مجدداً والملاحظ أيضاً أن أعمال حكم المادة 2/111 من شأنه إطالة مدة المتابعة

¹ أنظر: عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 23.

القضائية للنائب البرلماني المتلبس بالجريمة ذلك أن سلطة المكتب في وقف إجراءات المتابعة تؤدي بالضرورة إلى تراخي هذه الإجراءات في مواجهة المتهم وهو ما يتناقض مع حالة التلبس التي تقتضي اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة خشية ضياع الأدلة عن قصد أو نتيجة إهمال¹.

ثانيا-القيود المتعلقة بشرط التحقيق المسبق:

وضع المشرع قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين العموميين في حال ارتكابهم فعل ذو وصف جنحي أو جنائي يتعلق بضرورة اتخاذ إجراء تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق وهو ما ورد عليه النص في المواد 573، 574، 575، 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 .

فوفقا للمادة 573 من ق إ ج إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد رؤساء أو النواب العامين لدى المجالس القضائية معرضا للاثام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها فإنه يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية أن يحيل الملف عن الطريق السلمي الإداري إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. و إذا رأى الرئيس الأول للمحكمة العليا أن هناك ما يقضي المتابعة يعين هذا الأخير أحد أعضاء المحكمة العليا ليقوم بإجراءات التحقيق في موضوع ملف القضية، حيث يقوم القاضي المعين بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم² وبعد أن ينتهي القاضي المكلف بالتحقيق من إجراءات التحقيق يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة إذا كانت الجريمة غير قائمة أو غير ممكن إسنادها إلى المتهم أو بإحالة المتهم أمام محكمة الجرح أو بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا إذا رأى أن الوقائع تشكل جنائية وهو

¹ أنظر : عبد الله أوهايبية مرجع سابق ص 117.

² أنظر: حسين طاهري " الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه " طبعة ثانية دار المحمدية العامة الجزائر 1999 ص 168.

ما نصت عليه المادة 2/574. وبالتالي يتضح أن حرية ممثل النيابة العامة الذي يحاط علما بوقائع جنائية أو جنحة التي يرتكبها أحد هذه الإطارات ليست حرية مطلقة تسمح له بتحريك الدعوى العمومية بل أنها حرية مقيدة بوجود إحالة الملف المتضمن الوقائع الجرمية إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي ينبغي عليه أن يدرسه بكل عناية وإذا رأى أن به ما يستوجب المتابعة ضد المتهم فيتعين عليه أن يحيل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مرفوقا بالتماساته ليقوم عند الاقتضاء بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ويكلفه بالتحقيق في وقائع وملابسات الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وبعد أن ينتهي القاضي المكلف بالتحقيق من إجراءات التحقيق يزول القيد المتعلق بجرية النيابة العامة في تحريك ومتابعة الدعوى الجزائية ضد المتهم. و في حالة ما إذا كان الاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة موجهة إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو إلى رئيس محكمة أو إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة فإن القيد المتعلق بجرية النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها يبقى قائما، ولا يزول إلا بعد إرسال ملف الدعوى من ممثل النيابة الذي يخطر بملف الجريمة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى الرئيس الأول بالمحكمة العليا إذا رأى ثمة للمتابعة. حيث يقوم رئيس المحكمة العليا بانتداب قاضي من قضاة المحكمة للتحقيق في وقائع الجريمة وعند انتهاء التحقيق يحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة، وبعد استكمال إجراءات التحقيق وإصدار أمر الإحالة يكون القيد قد زال وتعود للنياحة العامة حريتها في ممارسة الدعوى ومتابعة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 575 ق 1 ج)¹. أما إذا تعلق الاتهام بقاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية يقوم وكيل الجمهورية المخاطر بجنائية أو جنحة بإحالة الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يعين أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم وظيفته وعندما تنتهي إجراءات التحقيق يزول القيد المفروض على حرية النيابة العامة في متابعة المتهم قضائيا (المواد 576-577 ق 1 ج).

¹ أنظر : عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 36 وما يليها.

ثالثا- القيد المتعلق بشرط تقديم طلب:

بالنظر للطبيعة الخطيرة لجرائم الفساد تعد النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، و المؤكد أنه كلما تعلق الأمر بتسليط عقوبات سالبة للحرية يعود للنياحة العامة القيام بهذه المهمة، غير أنه إذا كان الأمر يتعلق مثلا بفرض غرامات مالية أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية فإن الإدارة الجمركية هي التي تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق العقوبات الجبائية¹ فعادة ما يشكل الفعل المنسوب للمتهم جريمة من جرائم الفساد كما يمكن أن يشكل مخالفة جمركية الأمر الذي يترتب عنه ثبوت حق إدارة الجمارك في المطالبة بالحقوق والرسوم الجمركية المستحقة. وفي هذه الحالة تختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية وقد كانت قبل تعديل المادة 259 بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998² تستقل بها وحدها وهو ما نصت عليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية بقولها "تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه³.

و تطبيقا لهذه المادة فإن الجرائم المخالفة للتشريع الجمركي و التي يمكن أن تشكل الدعوى الجبائية لا يجوز لممثل النيابة العامة تحريكها وإحالتها على المحكمة المختصة للفصل فيها إلا تبعا لطلب كتابي مقدم من الإدارة العامة للجمارك⁴ وعلى إثر تعديل المادة 259 أصبحت النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات بينما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية كما أصبح بإمكان النيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و تبعا لذلك أصبح

¹ أنظر: عقيلة خالف مرجع سابق ص 80.

² القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني علم 1419 الموافق ل 22 أوت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك - جريدة رسمية عدد 61 الصادرة في 1 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 23 أوت 1998.

³ أنظر : أحسن بوسقيعة " المنازعات الجمركية " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية الطبعة الثالثة دار هومة 2009/2008 ص 204.

⁴ أنظر : عبد العزيز سعد نفس المرجع. ص 38.

يسوغ للنيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة للمطالبة بالجزاءات الجبائية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها¹. ولا نقاش أن جرائم الفساد تمس بالمصلحة العامة والإدارة تمثل السلطة العامة الموكل لها الدفاع على هذه المصلحة ومقارنة مع جهاز النيابة العامة يمكن تكييف إدارة الجمارك في هذا الدور الخاص بتحريك الدعوى الجبائية بنيابة متخصصة.

رابعاً- القيد المتعلق بشرط الحصول على شكوى:

بالرغم من أن قانون الوقاية من الفساد لم يقيد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد بضرورة الحصول على شكوى ماعدا ما نصت عليه سابقا المادة 119 من قانون العقوبات، ومع ذلك نجد في بعض القوانين الخاصة التي قد يؤدي مخالفتها ثبوت قيام جريمة من جرائم الفساد ما فمن خلال قراءة المادة 3/119 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26/06/2001 ونذكر أنه ينص على أن الجرائم ضد المؤسسات الاقتصادية العامة ، التي يكون رأس مالها مملوكًا بالكامل للدولة أو برأس مال مختلط ، لا ترفع الدعوى العامة ، إلا بناءً على شكوى من هيئات الشركة المعنية ، على النحو المحدد في قانون تجاري أو قانون إداري رأس مال تجاري ، و 119 المشار إليه في 3 / من قانون العقوبات ، هناك أشكال معينة من جرائم الفساد على حساب المؤسسات العامة ، في الحالة التي تتطلب إجراءات قضائية للحصول على شكوى ، ويتم تمثيل هذه الجرائم بشكل خاص في حالة الجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 119، 119 مكرر، 119 مكرر1 الملغاة والمعوضة بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 128 مكرر1 الملغاة والمعوضة بالمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 128 مكرر1 الملغاة والمنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. بحيث إذا ما ارتكبت هذه الجرائم إضراراً

¹ أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 216-217.

بالمؤسسات العمومية الاقتصادية فإنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على شكوى من أجهزة الشركة المعنية¹.

غير أن هذا الحكم لم يعد له وجود إثر صدور القانون 06-01 الذي ألغى المادة 119 وعوضها بالمادة 29 من قانون 06-01 التي لم تعد تستلزم شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية. ومن جهة أخرى تحد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المرتبطة الغير قابلة للتجزئة ويتحقق هذا الفرض في حالة ارتكاب المتهم لواقعة واحدة ينطوي عليها أكثر من وصف قانوني أو ارتكابه لعدة أفعال متتالية يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأن إحداها على شكوى بحيث أن التعرض لإحداها يترتب عليه التعرض للباقي² مثال ذلك ان يقوم مدير بنك باختلاس مبلغ يقدر بـ 700.000.000 دج من أموال البنك فمثل هذا المتهم ارتكب جريمة واحدة تشكل وصفين وتخضع لنصين قانونيين حيث يشكل هذا الفعل جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يشكل جريمة اختلاس أموال بنك المنصوص عليها في المادتين 132-133 من قانون النقد علما أن الجريمة الثانية لا يجوز متابعتها إلا بعد الحصول على شكوى من الجهات المعنية طبقا لما نصت عنه المادة 09 من الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في فيفري 2003 التي اشترطت تحريك المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج متوقف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما. والسؤال المطروح في هذه الحالة هو: هل يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس لإثبات جريمة الصرف؟ نقول في هذه الحالة أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس لإثبات جريمة الصرف لسببين رئيسيين: السبب الأول هو الآن المادة 32 من قانون العقوبات تنص

¹ راجع: قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/12/31 - غرفة الجناح والمخالفات - القسم الأول - ملف رقم 450220- مجلة المحكمة العليا عدد 02 سنة 2008.

أنظر : سليمان بارش مرجع سابق ص 73.²

على التمسك بالوصف الأشد وبالرجوع إلى المبلغ المختلس يتبين لنا أن الوصف الأشد في هذه الحالة هو قانون النقد والقرض. أما السبب الثاني فيمكن في أن قانون النقد و القرض (المادة 06 و 11) أخضع جرائم الصرف إلى الأحكام المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بغض النظر عن الأحكام المخالفة وبالتالي يبدو واضحا في هذا المثال أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الاختلاس المرتكبة وهي الجريمة التي لم يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى إلا بعد حصولها على شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر لأن الجريمتان مرتبطتان ارتباطا غير قابل للتجزئة بحيث أن التعرض لجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال يقتضي بالضرورة التطرق إلى جريمة الاختلاس وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء بشأن موقف النيابة العامة في حالة التعدد الغير قابل للتجزئة¹. وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أن الأمر 03-01 تضمن تجريم كل الأفعال المرتكبة مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، واستجابة منه للتعهدات الدولية للحكومة الجزائرية التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ألزم المشرع في المادة 80 من الأمر 03-11 مجلس النقد والقرض² بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك كما ألزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال وهي إشارة إلى تبني المشرع لفكرة تبييض الأموال خلافا للقانون 90-10 الذي لم ينص على هذا الشرط إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 131 من الأمر رقم 03-11 المتعلقة بتجريم أموال البنك لأغراض شخصية وكذا ما نصت عليه المادة 132 من نفس الأمر والتي نصت على جريمة اختلاس وتبييد أموال البنك³.

¹ أنظر : بسليمان بارش مرجع سابق ص 74.

² 14/04/1990 المؤرخ في 10-90 يتعلق بالنقد والفرض المعدل للقانون 26/08/2003 مؤرخ في 11-03 الأمر 03-11 المؤرخ في 27/08/2003. الصادرة في تاريخ 52 جريدة رسمية عدد

³ أنظر: جيلالي عجة "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ع 2 / 2009-ص118.

و أخيرا نتوصل إلى أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف وبالتبعية جرائم الفساد المرتبطة بها أو التي قد ترتكب مخالفة التنظيم والتشريع الخاص بالصرف دون شكوى الجهات المخولة قانونا فإذا بادر ممثل الحق العام بالمتابعات القضائية الإجراءات اللاحقة باطلة ، كما هو الحال بالنسبة للإجراءات اللاحقة التي تتم على أساس شكوى من قبل موظف في وزارة المالية أو بنك الجزائر إذا كان الأخير غير مؤهل من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر لهذا الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أنه بحسب التعميم الصادر عنه بتاريخ 1998/09/08 برقم 624 والذي تم توزيعه ، قام الوزير المسؤول عن المالية بوضع قائمة بممثليه المخولين بتقديم شكوى بخصوص جرائم العملة في الداخل. اختصاص كل منهم حسب قيمة مسرح الجريمة. تشمل هذه القائمة مسؤولي الجمارك وموظفي المفتشية العامة. بالنسبة لوزارة المالية ومديراً إقليمياً في وزارة المالية والمديرية العامة لوزارة المالية ،

وهو المنشور الملغى بمقرر وزير المالية المؤرخ في 08-04-2003 الذي بموجبه أهل وزير المالية أعوان الجمارك دون سواهم لتقديم الشكوى باسمه وفوض المدير العام للجمارك لتحديد عن طريق مقرر داخلي قائمة الأعوان المؤهلين ويبقى لمحافظ بنك الجزائر أن يحدد بدوره قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الشكوى¹. من جهة أخرى يتضح أن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ليس مقصورا على الجرائم الواقعة داخل الوطن وإنما تتعداه إلى الجرائم الجنحية الواقعة خارج الوطن، والتي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجزائي الجزائري وذلك طبقا لما ورد عليه النص في المادة 2/03 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". وتبعاً لذلك نصت المادة 1/583 على أن "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر التشريع الجزائري أو في نظر تشريع البلد الذي وقعت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً" وتطبيقاً لما نصت عنه هذه المادة إذا قام مواطن جزائري بارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد كالرشوة أو

¹ أنظر : أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائري الخاص " طبعة الرابعة مرجع سابق ص280.

الاختلاس... على إقليم دولة أجنبية فإنه يجوز للسلطات الجزائرية متابعة الجاني بعد تحقق جملة من الشروط نصت عليها المادة 582 / 2 من قانون العقوبات وهي:

1- أن تكون الجريمة جنحة (جرائم الفساد كلها جنح) في نظر التشريع الوطني وفي نظر القطر الذي ارتكبت فيه.

2- أن تقع الجريمة خارج الإقليم الجزائري.

3- أن يكون الجاني جزائري الجنسية حتى و إن اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة لأن القانون لا يشترط للملاحقة أن يكون الجاني جزائري وقت وقوع الجريمة.

4- أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد اقترافه الجريمة.

5- أن لا يكون قد وقع الحكم عليه نهائيا من جهة قضائية أجنبية عن ذات الواقعة أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها سقطت بالتقادم أو حصل العفو عنها¹.

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة يمكن متابعة الجاني أمام القضاء الجزائري الوطني² غير أن صلاحية النيابة في تحريك الدعوى العمومية تبقى مقيدة وموقوفة على وجوب توفر أحد الشرطين طبقا لما نصت عليه المادة 3/583 ق إ ج وهي شرط استناد النيابة العامة إلى شكوى من الشخص المضرور أو استنادها إلى بلاغ رسمي صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة. وتطبيقا للمادة 1/583 نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 28 منه على جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظفون العموميون الأجانب والموظفين في المنظمات الدولية في صورتها السلبية والايجابية. ويقصد بالموظف العمومي الأجنبي حسب المادة 2 فقرة ج من القانون 06-01 كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية في حين يقصد بالموظف في

¹ أنظر : جيلالي بغدادي " التحقيق دراسة مقارنة " طبعة أولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ص 113.

² أنظر :قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -القسم الثاني ملف رقم 25487 ب-بتاريخ 9 جويلية 1981 في الطعن رقم 25487 - مجلة المحكمة العليا عدد 2 سنة 1989.

نظر المنظمات الدولية كل مستخدم دولي تستعينه المنظمة على سبيل التوقيت وتأذن له أن يتصرف نيابة عنها.

و يقصد بالمنظمات الدولية تلك التابعة للأمم المتحدة أساسا كالمنظمة العالمية للعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة... كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية¹. وما يميز الموظفون العموميون الأجانب والموظفون في المنظمات الدولية وان كانوا يؤدون وظيفة دولية إلا أنهم ليسوا بموظفين دوليين طالما أنهم يؤدون أعمالهم بتكليف من دولهم وإنما هم موظفون وطنيون². في نظر الدولة التي يحملون جنسيتها و بالتالي فإنه يجوز للسلطات الوطنية متابعتهم عن جرائم الرشوة المرتكبة من قبلهم في الدول والمنظمات الدولية التي يعملون لصالحها بعد تحقق الشروط الواردة في المادة 2/582 ق ا ج وبعد الحصول على شكوى أو بلاغ سلطات البلد الذي ارتكبت فيه وذلك تطبيقا لمبدأ الشخصية. بينما يعتبرون موظفون عموميون أجانب في نظر باقي الدول بما فيها الدولة التي يعملون على أرضها .

علما أن معظم التشريعات الغربية خاصة منها الأوروبية تكتفي بتجريم الرشوة الايجابية التي ترتكبها مؤسسات من القطاع العام في مواجهة موظف أجنبي ويزيد هذا التجريم تضيقا عندما تشترط فيه إقليمية الوقائع أو شخصية المتهم أما التشريع الوطني فيبدو أنه كان أكثر شجاعة وإقداما وذلك لسبب الأول لأنه جرم الرشوة السلبية الموظف العمومي الأجنبي ولم يتركها لعناية دولته والثاني لأنه لم يضيق مجال هذا التجريم صراحة ولم يشترط إقليمية الوقائع ولا شخصية المتهم³.

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد

¹ أنظر : أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي الخاص " مرجع سابق ص 74.

² Alain Plantey « Droit et pratique de la fonction publique internationale » C N R S 1977 P 40.

³ أنظر : مراد هلال مرجع سابق ص 113.

لم يتطرق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة كما أنه لم يشر إلى القواعد الإجرائية أمامها وكأنه يحيل ضمناً إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم بما في ذلك أساليب مباشرة الدعوى العمومية. **أولاً-تحديد أساليب مباشرة الدعوى العمومية:**

طبقاً للقواعد العامة تحال الدعوى على محكمة الجناح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 ق ا ج وكذا المادة 337 مكرر ق ا ج وباعتبار أن جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي فإنه يمكن تحديد أساليب مباشرة الدعوى العمومية الناشئة عنها في الأساليب التالية:

-التكليف بالحضور:

من خلال الاستدعاء ، يتفهم المدعي العام إمكانية منح المتهم ، سواء كان طليقاً أو محتجزاً ، الفرصة للمثول في الوقت المناسب لجلسة الاستماع المقررة لمحاكمته ومنحه الفرصة لإعداد دفاعه باستقلالية كاملة.¹ ولقد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون في جرائم الجناح غير المتلبس بها والتي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ومتماسكة ضد المشتبه فيه.² وتحيل المادة 335 ق ا ج بخصوص كيفية تسليم وتبليغ التكليف بالحضور إلى المواد 439 ق ا ج وما يليها لاسيما منها المادة 440 ق ا ج، ومن خلال مراجعة المادة 394 نجد أنها تنص على أن تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مسائل التكليف بالحضور والتبليغ ما لم يوجد نص مخالف، فيما تنص المادة 440 ق ا ج على أن التكليف بالحضور يسلم بناء على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانوناً.³ من جهة أخرى أشارت المادة 334 ق ا ج إلى طريق آخر لرفع الدعوى إلى

¹ أنظر : عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 78

² أنظر : مروك نصر الدين "مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية" المجلة العربية للفقهاء والقضاء عدد خاص، 2010، ص 46.

³ يكون إدارة الجمارك صلاحية توجيه التكليف بالحضور لمرتكبي الجرائم المخالفة للتشريع الجمركي باعتبارها الجهة المضطلة بممارسة الدعوى الجبائية وغالبا ما تقوم إدارة الجمارك في حالة ذاتها بقررت النيابة العامة حفظ الدعوى العمومية في شقها الجزائي ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجريمة مباشرة إلى

المحكمة يتمثل في الإخطار الذي يسلم بمعرفة النيابة العامة، وقد أوضح النص المذكور أن هذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه بإرادته.

كما أجازت المادة 337 مكرر ق 1 ج للطرف المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة دون الحاجة إلى تقديم شكاية إلى أحد ودون المرور بممثل الحق العام أو قاضي التحقيق في جرائم محددة حصرا وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، إصدار شيك بدون رصيد، جريمة القذف، انتهاك حرمة منزل أما في الحالات الأخرى فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

-إجراء التلبس بالجنحة :

بالرجوع إلى قواعد القانون العام التي تحكم إجراءات التلبس بالجنحة لاسيما منها المواد 59 و 338 و 339 ق 1 ج نجدها تجيز لوكيل الجمهورية في حالة التلبس ما لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بالحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، أن يصدر أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، ويتم استجواب المتهم في هذه الحالة بحضور محاميه طبقا للمادة 59 ق 1 ج المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/10/11.

ويتعين على وكيل الجمهورية أن يحيل المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجرح المتلبس بها على أن تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس، وبينت المادة 59 في فقرتها الأخير لا تنطبق هذه الإجراءات على القاصرين ، ولا تنطبق على المقالات الصحفية والجرائم ذات الطابع السياسي ، أو تلك التي تخضع فيها المراقبة لتحقيق خاص. المادة 3/338 تمنح المتهم حق المثل أمام المحكمة¹. وله أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه ، ويجب على

المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية.أوفي حالة ما إذا ثبت أن جهة الحكم لم تدن مرتكب الجنحة من اجل مخالفة التشريع الجمركي.

أنظر: أحسن بوسقيعة " المنازعات الجمركية " مرجع سابق ص 221، 222.¹

رئيس المحكمة إنذاره. علاوة على ذلك ، ذكرها في الحكم وفي رد المدعى عليه. إذا استخدم المدعى عليه هذا الحق ، منحه المحكمة فترة لا تقل عن ثلاثة أيام. لممثل الجمهورية الحق في إحضار الشهود متلبسين إلى جلسة الاستماع ، بما في ذلك عن طريق الاستدعاء الشفهي ، ويمكنه أيضًا إحضارهم من خلال الشرطة الجنائية. وأوضحت المادة 339 من جهتها أنه إذا لم تكن القضية جاهزة للحكم ، فللمحكمة أن ترجئها إلى الجلسة التالية وأن تفرج مؤقتًا عن المتهم بكفالة أو بدونها إذا لزم الأمر.

و الملاحظ من الناحية العملية أن جرائم الفساد المتلبس بها تكون في الغالب جريمة الرشوة التي عادة ما يتم ضبط مرتكبها متلبسا بناء على اتفاق مسبق بين الضبطية القضائية والطرف الشاكي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص حيث يقدم الشاكي أو المبلغ كل المعلومات المتعلقة بالجريمة خاصة تلك المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه ومكان وتاريخ ارتكابها على أن يقوم رجال الشرطة القضائية بتحضير كمين بناء على تلك المعلومات الواردة مما يسهل على عملية القبض على الجاني متلبسا بجريمته.

-طلب فتح تحقيق قضائي:

إذا قدرت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الاستدلالات لازالت بحاجة إلى تحديد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها، فإنها توجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في القضية محدد فيه طلباتها¹. بحيث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب موجه من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنحة أو جناية متلبس بها. وقد أوجبت 66 من ق إ ج أن يكون التحقيق وحويا إذا كانت الأفعال تشكل جناية أما إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل جنحة فهو اختياري و بالتالي يمكن للنياية أن تستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية

¹ أنظر: سليمان بارش " مرجع سابق ص 137.

تدين المتهم كما يمكن أن تطلب من قاضي التحقيق فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹. و لا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء في مواد الجرح إلا عند الضرورة المحددة في الحالات التالية:

-عدم وضوح الوقائع؛

-عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه؛

-إذا كان المتهم في حالة فرار؛

-إذا كانت القضية مشكلة من متهمون بالغين وآخرون أحداث؛

-إذا كانت القضية مشكلة من متهمون بالغين وآخرون أحداث.

وكقاعدة عامة فإن قاضي التحقيق بوصفه مستقلا ومحايدا عن باقي الأطراف يبحث ويتمحص بمحض إرادته للكشف عن الحقيقة بجميع الوسائل والطرق المتاحة إليه قانونا بما يفيد المتهم وبما يثقل كاهله وهو ما أكدته المادة 68 ق ج المعدلة بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 التي أجازت لقاضي التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإثبات والنفي على حد سواء².

وفي هذا الصدد ينبغي التنويه إلى أن المشرع منح لكل من النيابة العامة والمتهم الحق في تقديم ما يثبت ادعاءاته بأدلة البراءة وأدلة الاتهام وذلك بمقتضى المادتين 69 و69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ومن أجل تدعيم آليات التحقيق في جرائم الفساد منحت التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون 06-22 لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل. فإذا تعلق الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بجرائم الفساد فبموجب المواد 65 مكرر 10 إلى 65 مكرر 18 فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد إلى ضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب للقيام بعمليات

¹ أنظر: محمد حزيط " قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري " المرجع السابق ص 26

² أنظر: جديدي معراج " الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد" منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الخاص 2002 الجزء الأول ص69.

اعتراض المراسلات، تسجيل الكلام، التقاط الصور، التسرب على النحو المشار إليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

وبمجرد انتهاء التحقيق يقوم بإحالة الدعوى على محكمة الجرح والمخالفات إذا رأى أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أما إذا تبين له أن الوقائع تشكل جنحية يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام (المادة 166 ق ا ج).

ثانيا- الإجراءات أمام جهات الحكم:

تخضع الإجراءات أمام جهات الحكم في قضايا الفساد لنفس الإجراءات المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بقواعد الإختصاص أو بإجراءات المحاكمة وباعتبار أن جرائم الفساد كلها ذات وصف جنحي فإنه تختص بالنظر فيها محكمة الجرح وفي هذا السياق يجب التنويه إلى أن موضوع تجنيح جرائم الفساد لاقى العديد من الانتقادات خاصة وأن نزع وصف الجنائية عن جرائم الفساد حصل في الوقت الذي كان ينتظر فيه تشديد الوصف والعقاب على مرتكبي جرائم الفساد بسبب الفضائح المالية التي شهدتها الجزائر كفضيحة بنك وشركة طيران الخليفة التي تصدرت قائمة الفضائح في تاريخ الجزائر... و الحقيقة أن انتقاد القوانين شيء طبيعي خصوصا إذا كانت مهمة غير أن التجنيح ليس مجرد اختيار سيد للمشرع الجزائري وإنما هو حركة واسعة تتميز بها تشريعات العالم في مجال القانون الجنائي للأعمال التي تتخذ اتجاهها أكثر نحو عدم التجريم .

ومن بين أسانيد هذا التوجه كون جرائم الفساد ذات طابع مالي وتقني لا يصح عرضها على قضاء شعبي يشترك فيه المحلفون ويقوم على الاقتناع الشخصي وإنما من الواجب عرضها على قضاء متخصص قائم على الدليل ويسمح بدرجات التقاضي ضمانا لحقوق الدفاع، ولا يخفى على أهل الإختصاص، طبيعة جرائم الفساد والتي تحتاج مكافحتها إجراءات سريعة وفعالة خصوصا على المستوى الدولي وإجراءات البحث الخاصة وتمديد الإختصاص المحلي وتخفيف القيود الإجرائية خصوصا في مجال

التفتيش ناهيك عن إجراءات التجميد والحجز والمصادرة والاسترداد وهي مسائل تحتاج جلسات ودرجات تقاض وتخصصا وهي مقتضيات قد يضيق على احتمالها نظام محكمة الجنايات .

إن هذه المقتضيات تجد أساسها في الدفاع الاجتماعي والردع وهي نفس الأسس التي بررت من قبل استقلال القانون الجمركي عن قانون العقوبات واستقلال قانون مكافحة التهريب عن القانون الجمركي، ووجود مجالس خاصة لمحاكمة الجرائم الاقتصادية وأخرى خلال التسعينات لمكافحة جرائم الإرهاب وربما في المستقبل تبرر وجود أقطاب متخصصة في الإجرام المالي المنظم¹.

أما بخصوص الاختصاص الإقليمي فتطبق بشأن هذه الجرائم القواعد العامة في تحديد الاختصاص المحلي الواردة في المادة 329 من ق إ ج²، وتقاديا للتكرار يجدر بنا التذكير إلى أن المشرع وسع بموجب الأمر 05-10 المتمم للقانون 01-06 الاختصاص المحلي للمحاكم الفاصلة في قضايا فساد إلى اختصاص مجالس قضائية أخرى حسب ما نصت عليه المواد 37، 40، 329 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 وحسب التوزيع الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05. كما تخضع جرائم الفساد للقواعد العامة للمحاكمة المتعلقة بمبادئ علنية الجلسة وبشفوية المرافعات وحضور الخصوم وحق الدفاع والاستعانة بمحام، و يخضع الحكم الصادر في هذه الجرائم لنفس طرق الطعن المقررة في القواعد العامة.

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد

تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد لأسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم والعفو الشامل ، إلغاء النص الجنائي، مضي المدة وصدور حكم حائز لحجية

¹ أنظر مراد هلال مرجع سابق ص 90-91.

² تنص المادة 329 ق إ ج على ما يلي: " تختص محليا بالنظر في الجناح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

الشيء المقضي فيه، وأسباب أخرى خاصة تنطبق على بعض الجرح فقط التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى فيها شكوى من المجني عليه أو في الأحوال التي يجيز فيها إجراء المصالحة، والذي يعنينا بالنسبة للدعوى الناشئة عن جرائم الفساد والذي يحمل في طياته خروجاً عن القواعد العامة هو لتقادم حيث تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكام مميزة بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد تتمثل في:

-إطالة أمد تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الموظف العمومي للأموال العامة والخاصة حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للجريمة المقررة لها والمحددة بـ 10 سنوات وكأنها جنائية طبقاً لما نصت عنه المادة 54 فقرة 3 من القانون رقم 06-01 وذلك على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجرح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 منه بثلاث سنوات¹.

-قرر المشرع في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر تأييد مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرم إلى خارج الوطن، ويلاحظ أن المشرع بتقريره هذا الحكم يكون قد خالف العهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث لا نجد فيهما مبرراً لمثل هذا الحكم، فالمطلوب من كل دولة طرف في الاتفاقية هو تحديد عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة وفترة تقادم أطول في حال إفلات الجاني المزعوم من العدالة² وليس تبني فترة عدم قابلية الجريمة للتقادم .

-إذا بقيت عائدات الجريمة داخل الوطن طبقاً لما نصت عليه المادة 54 / 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن مدة التقادم في هذه الحالة تقدر وفقاً لما قرره القواعد العامة بمضي 3 سنوات تسري ابتداء من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة (المادة 8 و 7 ق 1 ج). وهو الأمر الذي

¹ من اتفاقية الأمم 29 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمادة 5 / 11 راجع في ذلك المادة ¹ المتحدة لمكافحة الفساد.

² مراد هلال مرجع سابق ص 99.

يقتضي في نظري تعديل وربما إلغاء المادة 8 مكرر من ق إ ج والتي نصت على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الرشوة واختلاس الدعوى العمومية حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل الوطن، وكان حريا بالمشرع أن يقرر نقطة انطلاق خاصة لبداية احتساب مهلة التقادم مثلما فعل المشرع الفرنسي عندما قرر أن مهلة التقادم تحتسب من يوم اكتشاف الجريمة في ظروف تسمح بمتابعتها و بهذا فان مدة التقادم حتى ولو كانت قصيرة ستمدد لأن بداية احتسابها ستتأخر¹. و من جهة أخرى يتعين التذكير إلى أن أحكام المادة 54 في فقرتها الأولى و الثانية تطبق أيضا على تقادم العقوبة المحكوم بها في جرائم الفساد حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهو ما يقتضي في نظري أيضا تعديل أو إلغاء المادة 612 ق إ ج التي نصت على عدم قابلية تقادم العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة حتى ولو بقيت عائدات الجرم خارج الوطن، أما الفقرة الثانية فتتص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات وبالرجوع إلى قانون الإجراءات جزائية وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجرح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا².

¹ أنظر: أحسن بوسقية مرجع سابق ص 80.

² يسرية عبد الجليل " أحكام الكسب غير المشروع في ضوء الفقه والقضاء، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 2004، ص 84-85 .

خاتمة

يجب أن نعترف أن جرائم الفساد في عصرنا الحديث قد تداخلت وتشابكت مع كل جوانب النشاط الاقتصادي والجوانب الأخرى المختلفة منها الاجتماعية و السياسية حتى أنها تغلغت داخل الحكومات رغم وجود عدة منظمات تحارب وتسعى للحد من مثل هذه الجرائم والقضاء عليها.

لكن في الحقيقة مجرد التفكير في مواجهة ومحاربة مرتكبي جرائم الفساد قد تثير حربا أهلية وانقلابات سياسية أو تخريب اقتصاديات الدول أو إسقاط أنظمة سياسية بأكملها مثلما يحدث اليوم في بعض الدول العربية كتونس و مصر اليمن ليبيا... وغيرها، كما قد يؤدي محاربة هذه الجرائم إلى اشتباكات يمكن أن تكون سياسية و التي تؤدي إلى ضرب الاقتصاد عرض الحائط والحفاظ على المصلحة الشخصية لكل طرف و بهذا تنحط مكانة الدولة عالميا.

و لهذا السبب يعتبر الفساد من أكبر المشكلات العالمية التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية باعتبارها العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح ومن بين الأسباب المهمة لتنامي أعمال المخدرات والمافيا وبالرغم من أن معظم السياسيين والحكومات تعلن في برامجها على مكافحة الفساد فإنه "الفساد" يظل عمليا غائبا عن برامج الحكومات والمؤسسات المختلفة، ذلك أن القضاء على الفساد ليس قرارا يتخذ ولكنه منظومة من الأعمال والإصلاحات وإعادة بناء لأنظمة المجتمعات والدول التعليمية والاجتماعية.

و إذا كانت بعض الدول قد تدخلت بتشريعات عقابية من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، فإن الوضع في بلادنا وحتى كتابة هذه الأسطر لا يزال يحتاج في اعتقادي إلى التدخل التشريعي لتحقيق فعالية أكبر في ملاحقة جرائم الفساد على اعتبار أن الجانب الإجرائي له فعاليته التي لا ينكرها أحد في الكشف عن جرائم الفساد ومتابعة مرتكبيها أمام القضاء ومعاقبتهم جزائيا وبالتالي تحقيق الردع العام، والجزائر لن تكون بمعزل عن التحولات والمعطيات السائدة في عالمنا المعاصر وإنما كذلك لم تكن ولن تكون بمأمن من ظاهرة

الفساد وتداعياته السلبية على الصعيدين المحلي والوطني الأمر الذي نؤمل معه أن يبادر مشرعنا إلى الإسهام الايجابي في حركة التقنين الدولية.

ولقد تبين في هذه الدراسة وجود إرادة وعزيمة قوية لمكافحة الفساد تتضح من خلال تبنى المشرع نظاما إجرائيا نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط بعض من أحكامه قانون الإجراءات الجزائية حيث يظهر ذلك من خلال تسهيل دور السلطات المعهود لها بمتابعة الجريمة عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، عن طريق تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا استحداث أحكاما إجرائية أخرى لم تكن معروفة من قبل في التشريع الوطني. وهي إجراءات رغم أنها مستتبطة من تقنين دولي إلا أن أهميتها تظهر في القدرة والسرعة على كشف جرائم الفساد مقارنة بالإجراءات التقليدية المعروفة، ناهيك عن دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي لا يقل أهمية عن دور السلطات القضائية في البحث عن الجرائم نظرا لما تتمتع به هذه الهيئة من صلاحيات موسعة وفي ضوء ما تم شرحه وتوضيحه بالتحليل تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- أن ظاهرة الفساد هي ظاهرة وطنية تمتد حتى تصبح دولية وهذا في تقديري يعود لخصوصية المجرمين الذين يقدمون على هذه الجريمة والوسائل المتطورة التي يستخدمونها في ذلك.
- 2- أن ظاهرة الفساد تدفع إلى تبنى عالمية النص الجنائي وفي هذا الإطار تم انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في افريل 2004.
- 3- التأثير السلبي لجرائم الفساد على كافة مناحي الحياة الاقتصادية الاجتماعية والسياسية.
- 4- أن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في دواليب الدولة ومن قبل شخص نوعي هو الموظف العمومي الذي يسعى إلى محو آثار الجريمة والقضاء على أدلتها.

5- أن جرائم الفساد تتميز بمجموعة من الخصائص: أنها جرائم خفية وتمثل صورة من صور الجرائم الاقتصادية بالإضافة إلى أنها عادة ما ترتبط بالجريمة المنظمة.

6- توسيع مفهوم الموظف العمومي ليضم ما يسمى "بالموظف المنتظر" وهو يشمل المرشحين لعهدة انتخابية ومسيروا الأحزاب السياسية ويكون ذلك على الأقل فيما يخص جرائم عدم التصريح بالامتلاكات والإثراء غير المشروع واستغلال النفوذ.

7- تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من أداء المهام الموكلة إليها لاسيما تلك المتعلقة بالبحث عن جرائم الفساد على أن يتم تزويد هذه الهيئة بأعضاء يتم تعيينهم من طرف الهيئات والقطاعات الأكثر تضررا من جرائم الفساد في مختلف المجالات الأمنية و المصرفية و المالية و القانونية والقضائية مع ضرورة أن يمنح للهيئة الاستقلالية التامة من أي تدخل أو ضغط من جانب السلطتين التنفيذية أو التشريعية.

8- عدم الاعتداد بالسر المهني في مواجهة الهيئة لتمكينها من الاطلاع على جميع الوثائق و المعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن الجريمة.

9- تقادي تناقض المادتين 20 / 7 و 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بسحب سلطة الإجراءات الأولية والتحقيقات من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع تمكينها من القيام بالتحقيقات الإدارية التي هي من صميم واجباتها.

إضافة إلى الجانب الإجرائي المتبع لملاحقة جرائم الفساد ثمة أفكار واقتراحات ووجهات نظر يمكن العمل عن طريقها للحد من ظاهرة الفساد أو القضاء عليه يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- إشراك الجميع في التصدي لهذه الظاهرة قبل أن تتهيكل.
- 2- التذكير بدور البرلمان، الإعلام، الصحافة، المنتخبين المحليين، الحكومة، الأحزاب، النقابات، المجتمع المدني ومنظومة التشريعات والقوانين بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية والجهوية.
- 3- تعزيز استقلالية القضاء وسيادة القانون.

- 4- إشراك المجتمع وتحسيسه بمخاطر الفساد وتداعياته على الشعب.
- 5- تعزيز الأدوار الرقابية وأجهزة التفتيش والمحاسبة.
- 6- التذكير بالعوامل الأخلاقية ورد الاعتبار للضمير المهني.
- 7- الدعوة إلى تطبيق معايير الشفافية في كل المعاملات.
- 8- فتح المجال أكثر لحرية التعبير وكشف الحقائق حول ملفات الفساد.